جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء من خلال كتابيه تمام المنة و الثمر المستطاب – باب الطهارة أنموذجا – جمعا و دراسة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: علوم حديث

الطالبة:
رقية كرثيو

المشرف:
محمد علي بن زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رمضاني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
محمد علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العيد بلالي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة .. وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط، وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير

أهدي بحث تخرجي :

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود..

إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي

أمي الحبيبة

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

إلى من علّمني أن الدنيا كفاح

أبي الحبيب

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة، إخوتي الأحباء:

- **خديجة، زينب، كلثوم، آمنة، عائشة، مريم.**
- **سعد، عبد الله، إبراهيم.**

إلى جميع أفراد عائلتي و صديقاتي **صفاء، جهينة، سلوى، حياة**

أهدي هذا العمل المتواضع في خدمة السنة.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور: **علي محمد بن زينب حفظه الله تعالى،** وحماه من كل سوء،حيث كان لتوجيهاته وتصويباته الأثر الكبير في صياغة بحثي هذا، فقد كان خير الناصح والموجه والمعين ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك فيه ...

ثم أتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر وأخص بالذكر أساتذتي الذين قاموا بتدريسي في المرحلة الجامعية، أشكرهم على معاملتهم الحسنة لنا، فقد كانوا نِعم الأساتذة، إذ لم يبخلوا علينا بعلمهم ولا بإرشادهم لنا إن أخطانا ولا عن تقديمهم النصح والمشورة سواء كانت في الحياة الدراسية أو في الحياة اليومية حفظهم الله ورعاهم .

وأتوجه بالشكر لصديقاتي وزميلاتي وأخص بالذكر صديقتي " **حنان زبيدي** " التي قدمت لي الدعم بكلماتها الايجابية المشجعة طوال فترة كتابتي لهذا البحث،

وأشكر أختي الفاضلة "**خديجة كرثيو**" التي قامت بمساعدتي في تنسيق هذا البحث و كانت لي خير معين فيه، كما وأشكر كل من أعانني في هذا البحث من لحظة الشروع فيه إلى طباعته .

والى أعضاء اللجنة المناقشة سابق الشكر، و جزى الله الجميع خير الجزاء..

الملخص

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد عُرف الشيخ الألباني بتحرره في الحديث والفقه ، ولذلك كانت له استدراكات على بعض الفقهاء ، ومن ذلك استدراكه في كتاب تمام المنة وكتاب الثمر المستطاب ، ولهذا جاء موضوع بحثي يتعلق باستدراكاته على الفقهاء في باب الطهارة أنموذجا وذلك من خلال تصحيحه للأحاديث وتضعيفها.وقد احتوت دراستي على مقدمة وفصل تمهيدي ومبحثين،وأخيرا الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وذكرت بعض التوصيات .

الكلمات المفتاحية : استدراكات ، الألباني ، الفقهاء ، تمام المنة ، الثمر المستطاب.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of the Prophets and Messengers, his family and companions.

Sheikh Al-Albani was known for his liberation in hadith and jurisprudence, and therefore he had reflections on some jurists, including his correction in the book Tammam Al-Manna and the book of the desirable fruit, and for this came the subject of my research related to his reflections on the jurists in the door of purity as a model through his correction of hadiths and weakened. My study contained an introduction, an introductory chapter, two sections, and finally the conclusion, in which I mentioned the most important findings and mentioned some recommendations

Keywords: Reflections, Al-Albani, jurists, Tammam Al-Manna, Al-Mustatab Fruit.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.أما بعد:

فإن علم الحديث النبوي مازال متصدرا كل العلوم الشرعية لأهميته، فهو البناء المتين والأساس المكين لها، ومن غير ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تضطرب الأفهام، وتختلف الأحكام وإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً أمناء يقومون على حفظ هذا الدين ويبذلون جهدهم في صيانته و حراسته، والحفظ كما هو معلوم يتضمن الكتاب والسنة؛ إذ كلاهما وحي وذكر، وأهل الحديث أسعد الناس حظاً بنيل هذا الشرف.ومن هؤلاء الرجال الشيخ الألباني الذي عُرف الشيخ الألباني بتحرره في الحديث والفقه، ولذلك كانت له استدراكات على بعض الفقهاء، ومن ذلك استدراكُه في كتاب تمام المنة وكتاب الثمر المستطاب، ولهذا جاء موضوع بحثي الذي يتعلق باستدراكاته على الفقهاء في باب الطهارة أنموذجا وذلك من خلال تصحيحه للأحاديث وتضعيفها.

أولاً:إشكالية البحث:

و جاء هذا البحث ليجيب على إشكالية عامة وهي:

- ما هي المواطن التي استدرك فيها الشيخ الألباني ؟ وهل أصاب أم لا ؟

ثانياً: أهمية الموضوع :

تظهر أهمية البحث في كونه يدرس الاستدراك على الفقهاء، مما ينمي الملكة الفقهية ويثري المادة الفقهية للباحث. فالدراسة في هذا الموضوع ذات أهمية بالغة في الكشف عن وجهة نظر أصحابها، فإن المستدرِك من العلماء يأتي على كتب السابقين والمعاصرين له فيكمّل النقص، ويهذّب، أو يختصر ما توسع فيه، وذلك غاية التحقيق في هذا الفن .

ثالثاً:أسباب اختيار الموضوع :

- أنه كان من ضمن المقترحات التي اقترحتها إدارة الجامعة .
- ولكن رغبتي في الجمع بين الحديث والفقه كان دافع للمواصلة في هذا البحث .

رابعاً:أهداف الدراسة :

- يهدف البحث إلى بيان استدراكات الشيخ الألباني رحمه الله على الفقهاء، من خلال الأحاديث التي اعتمد عليها تصحيحاً وتضعيفاً، ويهدف كذلك إلى التعريف بقيمة الألباني العلمية والعملية؛ والوصول إلى خلاصة من كل ذلك.

- إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تقديم موضوع علمي مقارن بدراسة علمية بمنهجية أكاديمية، و ليكون عوناً لطالب العلم .

خامساً:الدراسات السابقة :

أذكر من بينها :

1- كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، تألف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفيه قام بالاستدراك على كتاب سيد سابق المعنون بفقه السنة .
2- التعليل عند الشيخ الألباني، تأليف محمد حمدي محمد أبو عبده، وفيه قام الباحث بدراسة منهج الشيخ الألباني في تعليله للأحاديث، وبيانه لمدى موافقة الشيخ لأئمة التعليل والنقد الحديثي في ميدان العلل.
3- منهج الألباني في تصحيح الحديث وتضعيفه، تأليف عائشة غرابلي، وفيه قامت الباحثة بدراسة اجتهادات الشيخ الألباني في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وذلك بالتركيز على الجانب المنهجي فيها بمقاربتها إلى أسس المنطق وأصول الشريعة ومناهج سابقيه من المتقدمين ومقارنيه من المحدثين.
4- الشيخ الألباني منهجه وآراؤه في معالجة بعض المشكلات التربوية المعاصرة، تأليف إياد محمد صالح الشامي، وفيه قام الباحث بدراسة آراء الشيخ الألباني في القضايا التربوية، وتعرض أيضا إلى قضايا التأصيل التربوي لدى الشيخ بقدر الحاجة.

سادساً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً علمياً يقوم على الأسس العلمية التالية :

أ. **التاريخي** : اعتمدت عليه في ذكر ترجمة الإمام الألباني وحياته الشخصية والعلمية، وكذا استعملته في عرض كتاب الثمر المستطاب وكتاب تمام المنة، ووصفه .

ب. **الاستقرائي التحليلي** : اعتمدت عليه في استقراء أقوال الفقهاء وأقوال الشيخ الألباني ثم محاولة تصنيفها تصنيفاً علمياً، وبيان موقف الشيخ الألباني رحمه الله واستدراكه عليهم في ذلك الحكم .

ثم عملت على:

1- تخريج الأحاديث النبوية في متن البحث؛ بحيث أكتب من أخرجه والكتاب الذي ذكره فيه والباب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة، دون التطرق لمتن وسند الحديث وذلك بالاعتماد على كتب السنة.

2- في دراسة نص الاستدراك إذا وجد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنني أكتفي بدراسته من الناحية الفقهية ويعفى من الدراسة الحديثية.

3- عدم الترجمة للأعلام، سواء كانوا من المشهورين أو دونهم.

4- ذكرت في الهامش : الاسم الثاني للمؤلِّف، الاسم الأول للمؤلِّف،سنة الطبع ، عنوان الكتاب، المحقق – إن وجد – ، دار النشر، مدينة الطبع، الجزء، رقم الصفحة.

5- بالنسبة للتهميش فإنني إذا اعتمدت على كتاب واحد لمؤلف معين وأخذت منه في عدة مواضع فإنني أذكر التهميش كاملا في أول موضع؛ وفي المواضع الأخرى أكتفي بذكر اسم المؤلف، وأكتب مرجع سابق وأذكر الجزء والصفحة فقط، وإن ورد للمؤلف أكثر من كتاب أخذت منه فإنني أهمشه كاملا؛ و إذا صادفني في موضع آخر فإنني أكتفي بذكر : الاسم الثاني للمؤلف، عنوان الكتاب، الجزء، والصفحة وذلك طلباً للاختصار.

سابعاً: خطة البحث:

جاء خطة البحث لهذا الموضوع على هذا النحو :

المقدمة

فصل التمهيدي

واحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الاستدراك على الفقهاء.

المبحث الثاني : ترجمة الشيخ الألباني.

المبحث الثالث : التعريف بالكتابين (تمام المنة و الثمر المستطاب).

المطلب الأول : التعريف بكتاب الثمر المستطاب.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب تمام المنة .

الفصل الثاني: استدراكاته على الفقهاء

المبحث الأول : باعتبار تصحيحه للأحاديث.

المبحث الثاني : باعتبار تضعيفه للأحاديث.

الخاتمة.

فصل تمهيدي

ويتضمن التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- ✓ **المبحث الأول : مفهوم الاستدراك على الفقهاء**
- ✓ **المبحث الثاني : ترجمة الشيخ الألباني .**
- ✓ **المبحث الثالث : التعريف بالكتابين (تمام المنة، الثمر المستطاب)**

المبحث الأول : مفهوم الاستدراك على الفقهاء

أولا : تعريف الاستدراكات :

أ– لغة :

الاستدراك لغة على وزن استفعال، وأصله (درك) بفتح الدال والراء والكاف. ويطلق في اللغة على عدة معاني منها :

– اللحوق : يقول ابن فارس : (الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[1]، ومنه قوله تعالى : (حتى إذا اداركوا فيها جميعا) سورة الأعراف [الأية: 38] ، أي لحق كل بالآخرة. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء "، أي من لحاق الشقاء[2].

– بلوغ الشيء منتهاه : يقال أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا [3]، وجاء في المعجم الوسيط: " واستدرك ما فات : تداركه، واستدرك الشيء بالشيء : حاول إدراكه به وأصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا "[4]

ب– اصطلاحا :

عرف بعدة تعريفات منها :

عرفه الجرجاني بقوله :" هو رفع توهم تولد من كلام سابق".[5]

---

[1] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، 1399هـ . 1979م ، **معجم مقاييس اللغة** ، د . ن الفكر، د ب ن ، ج2، ص269.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، ج8، ص 126.

[3] ابن فارس ، مرجع سابق ،ص 269.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون) ، د س ن ، **المعجم الوسيط** ، د.ن الدعوة ، د ب ن ، ج1، ص281.

[5] الجرجاني ، علي بن محمد ،ط1، 1403هـ . 1983م، **التعريفات** ، د .ن الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ج1، ص 21 .

أما المناوي فقد قال بأن الاستدراك هو : " تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته "[1].

و عند الفقهاء هو : إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات"[2]

أما الاستدراك عند المعاصرين فهو :

" تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي"[3]، وعرفوه أيضا بأنه:" إتباع القول الأول بقول ثان، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبسا"[4].

وعرف بأنه : (إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بغية الوصول إلى الصواب)[5]

ثانيا : تعريف استدراكات الفقهاء :

الاستدراك الفقهي هو:" تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدّرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي "[6]، و هذا الخلل الواقع أو المقدر لا يلزم بالضرورة أن يكون في عمل فقهي فقد يكون في عمل غير فقهي لكن يستدرك عليه من الناحية الفقهية .

ملاحظة : الاستدراك المقصود في هذا البحث هو الاستدراك الحديثي .

---

[1] المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،ط1 ، 1421 هـ . 2000 م، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحق : محمد رضوان الداية ، د .ن الفكر المعاصر ، بيروت ، ص 56 .

[2]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط 2:من 1404 . 1427 هـ ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، د.ن السلاسل ، الكويت ج 3 ، ص 269.

[3]مجمول الجد عاني ، 1434 هـ . 2013م ، **الاستدراك الفقهي تأصيلا و تطبيقا** ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة السعودية ، ص49.

[4]الزهراني ، نايف بن سعيد ، 1427هـ . 2006م، **استدراكات السلف في تفسير القرون الثلاثة الأولى**، رسالة ماجستير ،كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . السعودية ، ص 12 .

[5]وردة علي محمد حسن ، العدد الرابع ، جمادى الأولى 1443 هـ . 2021 م، **استدراكات الإمام حسام الدين السنغاقي على الإمام حسام الدين الاخسيكتي في باب القياس من خلال كتاب الوافي في أصول الفقه** ، قسم أصول الفقه ،كلية البنات الأزهرية ، جامعة الأزهر ، أسوان ، مصر ، ص 2017

[6] مجمول الجد عاني ، **مرجع سابق** ، ص 47.

المبحث الثاني :ترجمة الشيخ الألباني

أولا :اسمه ونسبه وكنيته :

هو العلامة الإمام، محدث العصر أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم[1] الألباني[2]، ثم الدمشقي، ثم الأردني.

ثانيا : مولده ونشأته:

ولد الشيخ الألباني –رحمه الله– في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا، وذلك أوائل القرن التاسع عشر سنة 1332[3]هـ الموافق ل: 1914م[4].

نشأ رحمه الله في أسرة فقيرة، متدينة تتميز بطابعها العلمي، فقد درس والده الحاج نوح نجاتي في المعاهد الشرعية بالعاصمة العثمانية –الأستانة– وتخرج منها، ورجع بعد ذلك إلى بلاده لخدمة الدين، وتعليم الناس ما درسه وتلقاه ، فكان بذلك مرجعا يتوافد عليه الناس ليعلمهم ويرشدهم[5].

وبعد انحراف الملك احمد زاغو ببلاده مبديا رغبته في تحويلها إلى بلاد علمانية.[6]

---

[1] الهلالي ،العيد بن سليم ، ط 1433هـ -2012م ، **الإمام الألباني** ، د. ن الإمام أحمد ،القاهرة ، ص 11.

[2]الألباني نسبة إلى ألبانيا وهي : بلد إسلامي يقع في جنوب شرق أوروبا .

[3]السد حان ، عبد العزيز محمد ، ط 1429هـ – 2008م، **الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر** ، د. ن التوحيد للنشر ، الرياض ، ص 13.

[4]صالح المنجد ، محمد الصالح ، د س ن ، **أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني**، د. ن الإيمان ، ص9.

[5] الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 11.

[6] العلمانية معناها : هي إتباع الغرب في كل أفعاله ، وقد يطلق عليها : اللادينية أو الدنيوية ، وهي دعوة إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيدا عن الدين وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم ، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم وقد ظهرت في أوروبا منذ القرن السابع عشر وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر وانتقلت بشكل أساسي إلى مصر وتركيا وإيران ولبنان وسوريا ثم تونس و لحقتها العراق في نهاية القرن التاسع عشر، انظر : الموسوعة الميسرة للأديان و المذاهب المعاصرة .

وذلك بإتباعه لسياسة (أتاتورك)[1]، وكان والد الشيخ من المعترضين على سياسته هذه لذلك هاجر بصحبة أسرته إلى الشام فرارا بدينه وخوفا على أولاده من الفتن[2]، مستقرا بدمشق ولم يغادرها حتى وافته المنية سنة 1372هـ، ودفن في مقبرة الدحداح[3]، وعند قدوم الشيخ الألباني إلى دمشق كان لا يعرف من العربية شيئا[4]

قال عن نفسه –رحمه الله– : (لا أعرف من العربية شيئا، بل كنت لا أعرف من الأحرف العربية شيئا)[5].

درس الشيخ الألباني في مرحلته الابتدائية بمدرسة الإسعاف الخيري بدمشق واستمر بها حتى أشرف على نهاية المرحلة الابتدائية إلا أن المدرسة أصابها حريق أتى عليها بالكامل فانتقل إلى مدرسة أخرى بسوق (ساروجة) و بها أتم الشيخ دراسته الأولى وكان متفوقا على جميع أقرانه [6]في علم اللغة العربية ونحوها[7]، ونظرا لرأي والده السيئ في المدارس النظامية من الناحية الدينية قرر والده عدم إكماله للدراسة النظامية، ووضع له منهجا علميا مركزا قام والده من خلاله بتدريسه الفقه الحنفي على يديه، وختم عليه حفظ القران الكريم برواية حفص عن عاصم، و درس الصرف على الشيخ سعيد برهاني.[8]

[1]مصطفى كمال أتاتورك ولد سنة 1881م وتوفي سنة 1938م ، واسم أتاتورك معناه هو أبو الترك وفي سنة 1924م مهد لانضمام تركيا إلى الركب العلماني ، وفرض عليها التغريب بأقصى صورة وأعنفها ، انظر : موسوعة ويكيبيديا .

[2] الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 11.

[3]هادي ، عصام موسى ، ط 1423هـ – 2003م ،**محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني كما عرفته**، د.ن الصديق ، ص 9.

[4]صالح المنجد ، **مرجع سابق** ، ص 8.

[5]السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 15.

[6] الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 12.

[7]صالح المنجد ، **مرجع سابق** ، ص 9.

[8] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 14.

كما وقد درس عليه (مراقي الفرح شرح نور الإيضاح)في الفقه الحنفي، وقرا عليه بعض كتب النحو والبلاغة، وأخذ الشيخ إجازة في الحديث من الشيخ راغب الطباخ علامة حلب في زمانه وذلك اثر مقابلة له بوساطة الأستاذ محمد المبارك الذي ذكر للشيخ الطباخ ما يعرفه من إقبال الفتى على علوم الحديث وتفوقه فيها، فلما استوثق من ذلك خصه بإجازته تقديرا واعترافا له[1] كما أنه كان حريصا على حضور دروس وندوات العلامة محمد بهجت البيطار مع بعض أساتذة المجمع بدمشق.

عمل الشيخ الألباني بمهنة إصلاح الساعات التي أخذها من والده، فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وكان يكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتا جيدا للمطالعة والدراسة، إذ يقول عن نفسه: (يبدوا أن الله عز وجل فطرني على حب اللغة العربية وهذا الحب هو الذي كان سبب كسب مادي بعد الفضل الإلهي أن أكون متميزا ومتفوقا على زملائي السوريين في علم اللغة ونحوها)[2].

ثالثا : توجهه إلى علم الحديث:

توجه الشيخ الألباني إلى علم الحديث وهو في العشرين من عمره وذلك لتأثره بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا[3]، إذ يقول الألباني عن ذلك :

(فإذا كان من الحق أن يعترف أهل الفضل بالفضل لذوي الفضل، فإنني بفضل الله عز وجل بما أنا فيه من الاتجاه إلى السلفية أولا والى تمييز الأحاديث الضعيفة ثانيا، يعود الفضل إلى السيد رشيد رضا رحمه الله عن طريق أعداد مجلة المنار التي وقفت عليها في أول اشتغالي بطلب الحديث).[4]

---

[1] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 14.

[2] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 9- 13.

[3] هادي ، **مرجع سابق** ، ص 11.

[4] محمد العلي ،إبراهيم ، ط 1422هـ-2001 م ، **محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة** ، د.ن القلم ، دمشق ، ص 14.

وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب : (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) للحافظ العراقي رحمه الله والتعليق عليه[1].

وعلى الرغم من توجيه والده المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي وتحذيره من الاشتغال بعلم الحديث وإنكاره عليه قائلا له : (أن علم الأحاديث صنعة المفاليس)، إلا أن إقبال الشيخ على علم الحديث قد زاد عما كان عليه[2]، ولأنه يعيش في كنف والده الذي يعيل أسرة كبيرة لم يكن بمقدوره أن يشتري ما يحتاجه من الكتب التي لا يجدها في مكتبة والده العامرة بكتب المذهب الحنفي خاصة، ولذلك توجه إلى المكتبة الظاهرية، وقد كان يعتبرها نعمة عظيمة عليه لأنه كان يجد فيها كل الكتب التي لم يستطع شرائها، ويجب الإشارة أيضا إلى أن الشيخ استعان ببعض المكتبات التجارية الخاصة، فقد كان يستعير منها بعض الكتب مثل : مكتبة سليم القصيباني رحمه الله ، والمكتبة العربية الهاشمية لعبيد إخوان.

أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل حتى يغلق محله، ويذهب للمكتبة الظاهرية،ويبقى فيها لمدة اثنتي عشرة ساعة، لا يتوقف أو يفتر عن المطالعة والتعليق والتحقيق إلا أثناء فترات الصلاة[3].

[1] القريوتي ، عاصم عبد الله ، د س ن ، **ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبد الرحمان ناصر الدين الألباني** ، د.ن المدن ، ص 5.

[2] الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 13.

[3] القريوتي ، **مرجع سابق** ، ص 4- 5 .

رابعا: شيوخه وتلاميذه:

أ – شيوخه[1]:

سأكتفي بذكر أهم شيوخه الذين كان لهم الفضل الأكبر لوصوله لما هو عليه :

- **والده الحاج نوح نجاتي** : درس عليه القران الكريم وأتم ختمه على يديه، كما درس عليه (مختصر القدوري) في الفقه الحنفي، وبعض علوم الآلة ،كعلم الصرف .
- **الشيخ سعيد البرهاني** : درس عليه كتاب (مراقي الفلاح) في الفقه الحنفي، و(شذور الذهب) في النحو، و (الإيضاح) في البلاغة.
- **العلامة بهجة البيطار**: كان الألباني حريصا جدا على حضور دروسه وندواته ، مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق ، منهم : عز الدين التنوخي رحمه الله ، وعلي الطنطاوي ، وسعيد الأفغاني إذ كانوا يقرؤون ديوان (الحماسة) لأبي تمام.
- **الشيخ محمد راغب الطباخ**: يعتبر شيخه بالإجازة فقد أجازه بما في (الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية).

ب– تلاميذه :[2]

ومن أبرز الطلاب الذين درسوا عليه واستفادوا منه :

- **علي حسن الحلبي** : درس عليه إشكالات الباعث الحثيث ، وغيرها من كتب المصطلح . وله إجازات علمية عامة و حديثية خاصة .
- **مشهور بن حسن آل سليمان**: من مؤسسي مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية .
- **إبراهيم شقرة** : هو من قام على توزيع تركة الشيخ الألباني على ورثته .
- **عبد الرحمن الباني** : من كبار علماء التربية وواضعي سياسة التربية والتعليم في المملكة السعودية.

[1] عبد الرحيم سيف ، حسام بن محمد ، 1442هـ ، **الإمام الألباني لمن لا يعرفه** ، د د ن ، د ب ن ، ص 2.1

[2] عبد الرحيم سيف ، **مرجع سابق** ، ص 2 – 3.

- **محمد لطفي الصباغ** : والذي أصبح من كبار المحدثين والفقهاء وهو مستشار وزير التربية السعودي .
- **زهير الشاويش** : مؤسس أول مكتب إسلامي في بلاد الشام .
- **عصام العطار** : رئيس الإخوان المسلمين في سوريا سابقا.
- **محمد عيد عباسي ، وعلي خشان** : وهما من خريجي كلية اللغة العربية بدمشق .
- **احمد راتب حموش** : وهو حاصل على دكتوراه في اللغة العربية.
- **محمد نسيب الرفاعي** : صاحب التفسير المعروف (تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير) .
- **نعسان معطي ، وولده رضا** ، محقق كتاب (الإبانة) .[1]

خامسا : ثناء العلماء عليه[2]:

سأذكر في هذا المطلب أبرز أقوال أهل العلم في الإمام الألباني، والتي تعكس مكانته العلمية ونذكر من جملة ما قاله فيه أهل العلم ما يلي :

قال العلامة محب الدين الخطيب بأنه: (من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحيائها).

وقال عنه العلامة عبد العزيز بن باز: (لست أشك في علمه وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة، زاده الله علما وتوفيقا ، وهو بحمد لله ممن ينشد الحق ويسعى إليه ويبذل جهوده في إيضاحه والدعوة إليه).

وقد قال فيه العلامة محمد الصالح العثيمين: (انه حريص جدا على العمل بالسنة ومحاربة البدعة، سواء كانت في العقيدة أو العمل).

وقال فيه أيضا بأنه: (رجل طويل الباع، واسع الاطلاع، قوي الإقناع).

[1] عبد الرحيم سيف ، **مرجع سابق** ، ص 2-1.

[2] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 217 -230.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنه: (صاحب سنة ونصرة للحق، ومصادمة لأهل الباطل).

وقال الشيخ عبد العزيز بن عقيل بأن الألباني: (من أئمة السنة، ومن كبار المحدثين، وخدم الحديث خدمة كبيرة بمؤلفاته).

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ بأنه: (نصر السنة في هذا العصر).

وقال الشيخ حماد بن الأنصاري عنه أنه: (ذو اطلاع واسع في علم الحديث).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد أن: (الألباني عالم جليل خدم السنة، وعقيدته طيبة، والطعن فيه لا يجوز).

وقال فيه الشيخ احمد بن يحي النجمي رحمه الله :(الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المحدث الكبير والعالم الشهير ، صاحب التآليف النافعة والتخريجات المفيدة ، سوري الموطن سلفي العقيدة ، بذل جهدا في التخريج لا يوازيه فيه أحد ، فجزاه الله خيرا).[1]

سادسا : مؤلفاته[2]:

ترك الشيخ الألباني رحمه الله العديد من المؤلفات نذكر من بينها :

- صحيح الترغيب والترهيب.
- إرواء الغليل.
- -تحقيق رياض الصالحين .
- -سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة.
- تخريج مشكاة المصابيح .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها.

[1] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 217 -230.

[2] هادي ، **مرجع سابق** ، ص 49 – 53 .

- ضعيف الأدب المفرد .
- الروض النضير .
-التوسل : أحكامه وأنواعه
- غاية المرام.
- مختصر الشمائل المحمدية .
- نقد نصوص حديثية .
-أحكام الجنائز .
-آداب الزفاف في السنة المطهرة .
- نصب المنجانيق في نسف قصة الغرانيق.[1]

سابعا: مرضه ووفاته :[2]

عانى رحمه الله في آخر ثلاث سنوات من عمره من عدة أمراض ، وكان مع ذلك صابرا محتسبا ومن الأمراض التي عانى منها فقر الدم والكبد وإحدى كليتيه .

فبعد حياة حافلة بالعلم والعمل والدعوة والصبر توفي رحمه الله آخر عصر يوم السبت الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1420هـ الموافق للثاني من أكتوبر 1999م ، وفي اليوم نفسه تم تجهيز جنازته والإسراع بها حسب وصيته ، وقد صلى عليه تلميذه الشيخ محمد بن إبراهيم شقرة ، ودفن في مقبرة الهملان بعد صلاة العشاء.

[1] هادي ، **مرجع سابق** ، ص 49 – 53 .
[2] السد حان ، **مرجع سابق** ، ص 292.

المبحث الثالث :التعريف بالكتابين

المطلب الأول:التعريف بكتاب الثمر المستطاب

أولا:عنوان الكتاب ونسبته:

الثمر المستطاب في فقه الكتاب والسنة , نص عليه الألباني في كتاب تمام المنة بهذا الاسم.

لا شك أن الكتاب للشيخ الألباني وذلك لقوله في تمام المنة : (هذا ، وتتميما للفائدة ، اذكر مواضع أخرى يستحب لها الوضوء لم يذكرها المؤلف ، وأوردتها في"الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب)[1].

ثانيا : دواعي التأليف [2]:

هذا الكتاب هو دروس سجلها الشيخ رحمه الله ، تذكيرا له لما سيتناوله في دروسه الفقهية للشباب في سوريا قديما .

فقد كانت في البداية عبارة عن رؤوس أقلام ، ثم بدأ الشيخ بعد ذلك يستعرض في كتابه المسائل مع ذكر أدلتها من القران و صحيح السنة.

ثالثا : اعتناء العلماء بالكتاب :

أولا يجب أن أنبه على أن الشيخ الألباني لم يكمل كتابه هذا فقد وافته المنية قبل إتمامه ، لذلك فأهل العلم هم من قاموا بالأعمال المكملة له فهم قد حرصوا على تحقيقه وتخريجه ليصل للقارئ بأحسن حلة ، ووضعوا له فهارس علمية مختلفة لتسهيل المراجعة،

ولتتم الإفادة به.[3]

[1] الألباني ، محمد ناصر الدين ، **تمام المنة** ، د . ن الراية ، د ب ن ، ص 111.

[2] موجود في مقدمة الناشر ، **الثمر المستطاب** .

[3] أنظر مقدمة الثمر المستطاب.

رابعا : موضوع الكتاب : (الأبواب التي ذكرها)

هو كتاب فقهي موضوعه الفقه الإسلامي وقد أورد فيه الألباني رحمه الله بعضا من استدراكاته على الفقهاء .

خامسا : خصائص الكتاب ومزاياه[1] :

- نجد في هذا الكتاب غيرة الشيخ على التوحيد ، وتجلى ذلك في إسهابه الحديث في النهى عن الصلاة في المقابر والمساجد المبنية على القبور.
- كان الشيخ يستخير الله في مسألة تصحيح وتضعيف الأحاديث ، كما في (ص 543).
- نجده كما في سائر مصنفاته طاويا علم التعصب غير هياب ولا متلكئ ، ناشرا راية إتباع إمام الأئمة صلى الله عليه وسلم .
- نجد رأيه في بعض المسائل القليلة في هذا الكتاب غير رأيه ووجدناه في كتبه متأخرة الطبع.

نجده يتراجع عن تصحيح أو تضعيف بعض الأحاديث ، كما في حديث (من حافظ على الصلاة ...) الأتي (ص52) فقارنه ب(ضعيف الترغيب) وغير ذلك.

سادسا:منهجه في كتابه :

كان رحمه الله في بداية كتابه يذكر مصادر التخريج رموزا دون ذكر الجزء والصفحة ، ثم بدا بعد ذلك بذكر بعض الأسانيد والكلام عليها وقام بتخفيف الرموز واستبدالها بالأسماء مع ذكره للجزء والصفحة لتلك المصادر .

[1] انظر مقدمة الناشر.

سابعا : المصادر التي اعتمد عليها في كتابه:(في كتاب الطهارة)

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- المعجم الكبير للطبراني
- المعجم الأوسط للطبراني
- مجموعة الرسائل لابن تيمية
- الاختيارات لابن تيمية
- الإعانة لابن القيم
- أحكام القران للجصاص
- فتاوى السبكي
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- مشكل الآثار للطحاوي
- مسائل أبي داود
- المحلى لابن حزم

المطلب الثاني:التعريف بكتاب تمام المنة

أولا : عنوان الكتاب ونسبته:

هو تمام المنة في التعليق على فقه السنة نص عليه الألباني في مقدمته ، حيث قال : (وقد سميته" تمام المنة في التعليق على فقه السنة ")[1]

نسبته لمؤلفه رحمه الله مؤكدة ولا شك فيها وهذا راجع لتصريح الألباني: (هذا وإنني لما بدأت في التعليق على الكتاب ....وقد سميته : تمام المنة في التعليق على فقه السنة)[2]

ثانيا : دواعي التأليف :

[1]أنظر: **تمام المنة** ، ص 14.

[2]**المصدر نفسه.**

ألف الألباني كتابه هذا لأنه سئل عدة مرات عن المسائل والأحاديث الواردة في كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق فكان يجيبهم بما يعلمه وكان جوابه في الغالب مخالفا لما في الكتاب فطلب منه تأليف تسجيل مآخذه على الكتاب ونشره للناس .

وقد ذكر الألباني في مقدمته الأسباب التي جعلته يؤلف كتابه هذا إذ يقول :(فكان من نتيجة ذلك أن توجهت إلي منهم أسئلة كثيرة ، عن غير قليل من المسائل و الأحاديث الواردة فيه، فكنت أجيبهم بما أعلمه ، وكثيرا ما كان الجواب مخالفا لما في الكتاب ، ...ولما رأى ذلك بعض الغيورين على فقه السنة والحريصين على نشرها صحيحة بين صفوف الأمة اقترح علي أن أسجل مأخذه على الكتاب وانشره بين الناس)[1] ، ومن بين الأسباب التي دفعت بالألباني لتأليفه هو لتنزيه الكتاب مما وقع فيه من الأخطاء الفقهية والأحاديث الضعيفة التي يتنافى وجودها مع (فقه السنة).

ثالثا: موضوع الكتاب :

الكتاب هو عبارة عن استدراكات الألباني على كتاب سيد سابق ،والذي موضوعه أيضا الفقه الإسلامي .

رابعا :أهمية الكتاب :

تكمن أهمية الكتاب في بيان الأخطاء التي وقع فيها سيد سابق رحمه الله في كتابه فقه السنة ، إذ يقول الألباني رحمه الله :[2](ولعل من الفائدة أن أشير إلى نوع تلك الأخطاء بصورة مجملة ، ليأخذ القارئ عنها فكرة عامة ، فتبين له أهمية هذا التعليق ، فأقول :

1. أحاديث كثيرة سكت المؤلف عليها وهي ضعيفة.
2. أحاديث أخرى قواها، وهي عند التحقيق واهية.
3. أحاديث ضعفها ، وهي صحيحة ، أو لها أسانيد أخرى صحيحة.
4. أحاديث ينسبها لغير –الصحيحين–، وهي فيهما أو في احدهما .

[1]انظر : **تمام المنة** ،ص 11 .

[2]انظر : **تمام المنة** ، ص 12- 13.

5. أحاديث يعزوها لأحد –الصحيحين – وغيرها ولا أصل لها فيهما.
6. أحاديث يوردها ولا وجود لها في شيء من كتب السنة.
7. سوق الحديث من طريق صحابي يسميه برواية جماعة من المحدثين ،وهو عند بعضهم عن صحابي آخر أو أكثر.
8. عزوه الحديث لمخرجه ساكتا عليه ، مع أن مخرجه الذي نسبه إليه عقبه بما يقدح في صحته.
9. عدم تتبعه أدلة المسائل ، مع انه يوجد فيها حديث صحيح ، وتارة يستدل بالعموم، وفيه دليل خاص.
10. عدم استقصائه مسائل الفصل مثل (الأغسال المستحبة) ونحوها.
11. إيراده في المسالة الواحدة أقوالا متعارضة دون أن يرجح إحداها على الأخرى.
12. اضطراب رأيه في بعض المسائل في المكان الواحد ، فيختار في أول البحث ما ينقضه في خاتمته.
13. ترجيحه من الأقوال والآراء المتعارضة مالا يستحق الترجيح ،لضعف دليله،وقوة دليل مخالفه.
14. مخالفة الحديث الصحيح الذي لا معارض له من الحديث في غير مسالة)[1].

خامسا :منهجه في كتابه :

ذكر لنا الألباني المنهج الذي استعمله في كتابه وذلك بقوله :(هذا ، وإنني لما بدأت في التعليق على الكتاب ترددت في طريقة نقلي لكلامه أأنقله برمته أو بغالبه الذي يدل عليه ، أم أكتفي بنقل طرفه الأول الذي يشير إلى تتمته كما هي العادة في التعليقات ؟

فأخذت الطريقة الأولى ، وهي التي كانت تستلزم شيئا من التكرار لمن عنده الأصل –فقه السنة– ، فإنه أكثر فائدة ووضوحا لمن ليس عنده الأصل ، لأنه يستطيع أن يفهم الكلام المنتقد ، والحديث المضعف ونحو ذلك دون أن يرجع إلى الأصل) [2]، فالشيخ الألباني كان ينقل

[1] انظر : **تمام المنة** ، ص 12- 13.
[2] انظر : **تمام المنة** ، ص14 .

كلام سيد سابق الذي يحتاج التعليق كاملا ، ثم يعلق عليه ، ويشير إلى مكان وروده في الكتاب الأصل مع المحافظة على الترقيم – أي الموجود في الكتاب الأصل–[1]

سادسا : بعض المصادر التي اعتمدها في كتابه :(باب الطهارة)

- إرواء الغليل للألباني .
- السيل الجرار للشوكاني .
- المجموع شرح المهذب لنووي .
- الجوهر النقي لابن التركماني .
- موطأ مالك .
- صحيح مسلم .
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- صحيح أبي داود .
- الجامع لأحكام القران للقرطبي .
- المحلى لابن حزم .
- –الدرر البهية لشوكاني .
- السيل الجرار لشوكاني .
- علل أبي حاتم .
- ضعيف سنن أبي داود للألباني .
- الثقات لابن حبان .
- الترغيب والترهيب للمنذري

[1] انظر : **تمام المنة** ، ص14.

الفصل الثاني : استدراكاته على الفقهاء

قسمناها باعتبارين :

- ✓ **المبحث الأول:استدراكه باعتبار تصحيحه للأحاديث**
- ✓ **المبحث الثاني: استدراكه باعتبار تضعيفه للأحاديث**

المبحث الأول :استدراكه باعتبار تصحيحه للأحاديث

أي استدراك الشيخ الألباني على حكم قال به الفقهاء بحديث صحّ عنده.

1. الدباغة :

نص الاستدراك :

- حديث ابن عباس" إذا دُبغ الإهاب فقد طهر ."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ،باب طهارة جلود الميتة،(191/1).

ثانيا: دراسته من الناحية الفقهية

- قال الترمذي عقب الحديث: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) ، قالوا في جلودالميتة : إذا دبغت فقد طهرت .
- قال الشافعية : أيّما إهاب دبغ فقد طهر ،إلا الكلب والخنزير ، واحتج بهذا الحديث. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وأحمد وإسحاق ،والحميدي ، وشددوا في لبسها والصلاة فيها[1].
- قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أيّما إهاب دبغ فقد طهر"، جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسر النضر بن شميل . وقال إسحاق : قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه).[2]

تنبيه: للشيخ الألباني رحمه الله استدراكات متعددة، ولكن وقع اختيارنا على هاتين النقطتين (باعتبار تصحيحه للأحاديث، و باعتبار تضعيفها).

[1] الترمذي، ط2، 1395هـ – 1975م ، **السنن**، تحق: أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ج4، ص221. وأنظر: ديوان السنة ، ج4، ص 332.

[2] عدنان بن محمد العرعور ، **ديوان السنة** ، **قسم الطهارة** ، ج4، ص 332.

- القول الأول : أنه إذا دبغ حكم بطهارته ، وهو مذهب الجمهور من حيث الجملة واستدلوا بما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام :" هلاّ إنتفعتم بإهابها؟" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".فقد نص عليه الصلاة والسلام على أن جلد الميتة يطهر بالدبغ .
- القول الثاني : لا يطهر جلد الميتة بالدبغ ، وهو مذهب الحنابلة ، مستدلين بحديث "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"، فقالوا : إن هذا الحديث ناسخ ، لكونه متأخرا في آخر حياته عليه الصلاة والسلام؛ والذي يترجح عندي والعلم عند الله هو القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.[1] فعند الحنابلة كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس وهو رأي ضعيف تخالفه الأدلة. [2]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بذلك الحديث – أي نص الاستدراك- على من قال بأن عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو نجس ذلك طاهر، لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة . فأبطل ذلك ، وقال بنجاسة جلد الميتة وأنه يطهر بعد عملية الدبغ ؛و استدرك أيضا على الزهري الذي قال بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا، سواء دبغ أم لم يدبغ .[3]

2. التفل :

نص الاستدراك:

- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه "

[1] الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار،ط1، 1468 هـ-2007م ،**شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، د.ن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ، الرياض –المملكة العربية السعودية ، 47.

[2] محمد بن حمود الوائلي،ط1، 1440هـ 2019م، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد** ، د.ن ابن حزم ،بيروت – لبنان ،ج9، ص5385.

[3] الألباني ، **تمام المنة** ،ص 49-50.

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود ،كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم،(425/3).

2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه، (62/2).

3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، النوع التاسع والمنة، باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم (وهي في وجهه)أراد به عينيه، (539/3).

4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد، (108/3).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

قال الحافظ: ذكر الحديث في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا: فذكره ،صحيح[1].

يرويه أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني وأختلف عنه:

- فقال:جرير بن عبد الحميد الرازي : عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة به مرفوعا.وزاد "ومن أكل من هذه القبلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا"ثلاثا.
- أخرجه أبو داود من طريقه البيهقي عن عثمان بن أبي شيبة.وأخرجه ابن خزيمة وعنه ابن حبان عن يوسف بن موسى القطان ، قالا ثنا جرير به.والزيادة لأبي داود[2].

[1] الألباني،محمد ناصر الدين،ط1422،1هـ .2002م،**صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان**، د.ن الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض . المملكة العربية السعودية،ج1، ص203.

[2] أبو حذيفة، نبيل منصور،ط1، 1426هـ . 2005م،**أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث**، د.ن مؤسسة الريان، بيروت . لبنان،ج7، ص4981.

- وقال علي بن مسهر الكوفي: عن الشيباني عن عدي عن زر عن حذيفة موقوفا،أخرجه ابن أبي شيبة.
- والأول أصح لأن الرفع زيادة من ثقة وهي مقبولة والإسناد صحيح رواته كلهم ثقات.[1]

ب) من الناحية الفقهية:

- البصاق خارج الصلاة ، لا يخلو من ثلاثة أمور:
- في اتجاه القبلة: فيكره باتفاق الأئمة.وقيء: يحرم،واختاره الشوكاني.مستدلين بنص هذا الحديث.
- أن بصق عن يمينه: فيكره باتفاق الأئمة أيضا ، لحديث أنس بقوله :" لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره،أو تحت رجليه."
- أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيجوز، استدلالا بالحديث السابق.[2]
- فقد ثبت النهي عن البصق تجاه القبلة ، ويستنبط أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبنيان؛لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقا؛ فالبول والغائط مستقبلا لها لا يجوز بالأولى.[3]

والحاصل:

أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال :بأن التحريم يكون في الصحراء ، أما في البنيان فيباح فقال الألباني ببطلان هذا الحكم والصواب هو : القول بالتحريم مطلقا في الصحراء والبنيان .[4]

---

[1] أبو حذيفة ، **مرجع سابق**، ج1،ص4891.

[2] العبدان ، عبد العزيز بن عدنان، ط1، 1439هـ- 2018م ، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات**، د.ن ركائز للنشر والتوزيع – الكويت ،ج1، ص242.

[3] العوايشة، حسين بن عودة ، ط1 ، 1423- 1429هـ ، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة**، د.ن المكتبة الإسلامية أعمان- الأردن ،ج1،ص82.

[4] الألباني ، **تمام المنة** ، ص60.

وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في نيل الأوطار، وبه قال الصنعاني: (فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيا عنه محرما، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرما من باب أولى)؛ وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة ، داخل الصلاة وخارجها ، في المسجد أو غيره.[1]

3. البول قائما :

- قالت عائشة :"من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا."

أولا :تخريج الحديث

1) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا،(26/1).

2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما ،(17/1).

3) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قائما ، (307/1).

4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، قسم الاباحات، ذكر خبر يوهم غير المتبحر في صناعة العلم،(434/6).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- إسناده صحيح لغيره، فشريك، هو ابن عبدالله النخعي، صدوق سيء الحفظ، وقد رمي بالتدليس. وقد ضعفه يحي بن سعيد جدا.[2]
- وقال ابن المبارك: (ليس حديثه بشيء)،وقال الدارقطني: (ليس بالقوي)؛ وقال فيه ابن معين: (ثقة صدوق، إلا أنه يغلط، وإذا خالف فغيره أحب إلينا منه). والكلام فيه طويل، حاصله أنه سيء الحفظ .[3]

---

[1] الألباني ، **تمام المنة** ، ص60.

[2] الحويني ، محمد شريف، ط1، 1410هـ – 1990م، **بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي** ،د.ن مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ،ج1، ص254.

[3] الحويني ، **مرجع سابق** ،ج1، ص254.

ب) من الناحية الفقهية:

- أن عائشة رضي الله عنها تحدثت عن بول الرسول صلى الله عليه وسلم جالسا ولم تره يبول واقفا، والمعلوم أن الرجل يبول جالسا في الكنيف، ويبعد جدا أن يبول فيه قائما لصلابة أرضه عادة ، ولذا فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبول في الكنيف إلا جالسا، وهذا ما علمت به عائشة ورأته وتحدثت عنه، فلا ينفي بوله عليه الصلاة والسلام في العراء واقفا لرخاوة الأرض هناك .
- وقال ابن حجر: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما شيء).[1]
- قال مالك في الرجل يبول قائما: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالسا.[2]
- و كره البول قائمًا لقول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائمًا فلا تصدقوه. وإنما خص بذلك المواضع الصلبة؛ لأنه إذا بال قائمًا تطاير عليه، فينجس بدنه وثوبه. وتوقي النجاسات مأمور به. وإنما أجاز ذلك في الرمل. بحيث لا يتطاير لذهاب العلة التي من سببها نهينا عنه.[3]
- وقد روي أنه عليه السلام أتى سُباطة قوم فبال قائمًا ومسح على خفيه. و السُباطة يُأمن فيها من تطاير البول. وقد قال بعضهم إنما فعل ذلك لعلة كانت به. وقال بعضهم إنما فعل ذلك لقرب الناس منه. والبول قائمًا يؤمن معه من خروج الصوت.[4]

---

[1] عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف،ط2، 2002م، **الجامع لأحكام الصلاة** ،د د ن ، د ب ن،ج1،ص 179.

[2] مالك بن أنس ، ط1، 1415هـ – 1994م ، **المدونة** ، د.ن الكتب العلمية ،د ب ن ، ج1 ، ص 131.

[3] أبو عبد الله ، محمد بن علي ، ط1 ، 2008م ، **شرح التلقين** ، تحق : سماحة الشيخ محمد المختار التميمي ، د.ن الغرب الإسلامي ،د ب ن ، ج1 ، ص 254- 253 .

[4] أبو عبد الله ، **مرجع سابق** ، ج1 ، ص 254- 253 .

- وقال بعضهم إنما فعل ذلك لعذر، لأنه خاف متى جلس أن يكون في السباطة نجاسة تمس ثوبه فاتقى ذلك وتوقاه: بأن بال قائمًا. وعلى الجملة فالبول قائمًا إنما يفعل عند عذر يقتضيه.
- وأما المختار، فالبول من قعود لقول عائشة: "من حدثكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبول قائمًا فلا تصدقوه".
- وهذا الإنكار منها يقتضي أن المعلوم من عادته – صلى الله عليه وسلم – البول من قعود. وما تكرر من فعله وعلم من عادته فيه تتعلق الفضيلة. وما روي من بوله قائمًا ففعله لإحدى العلل التي ذكرناها أو ليشرع الجواز والإباحة.[1]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك هنا على من قال بعدم جواز البول قائما والنهي عنه،وقال بأن الصواب : هو جواز الأمران ، والواجب الاحتراز من رشاش البول، فبأيهما حصل وجب [2]

4. الوضوء:

نص الاستدراك :

- عن المقدام بن معدي كرب قال : " أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ،فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ".

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، النوع الثالث و العشرون، ذكر الزجر عن الاغترار التي رويت للمرء على الطاعات، (3/172).

[1] أبو عبد الله ، **مرجع سابق** ، ج1 ، ص 254- 253 .
[2] الألباني، **تمام المنة**، ص65.

2) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الوضوء ، باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع، (1/4).

3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، (28 /425).

4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم،(47/1).

5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب سنة التكرار في المضمضة و الاستنشاق ، (1/28).

6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة و سننها، باب ثواب الطهور (1/190).

7) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (1/141).

8) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، (1/18).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- عبد الله بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع ، ووثقه العجلي، وقال أبو داود :شيوخ حريز ثقات كلهم ، وباقي رجاله ثقات.
- أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز :هو ابن عثمان الرحبي. لاسيما وقد صحح إسناده الطبري في كتابه تهذيب الآثار فقال :(إسناده صحيح)، وصحح الحديث أيضا مغلطاي في الإكمال.[1]

[1] أبي داود، **مرجع سابق**، ص87.

- وقد صححه أيضا الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ،وتمام المنة وصحيح أبي داود؛ وقد حسنه الشيخ الحويني ثم رجع فقال بشذوذه في إحدى محاضراته.[1]

ب) من الناحية الفقهية:

- الأصل في الوضوء الترتيب ، ولكن ليس هناك ما يدل على أن عدم الترتيب يفسده، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من غير ترتيب.[2]
- ظاهر الحديث يوهم أن كلا من المرات الثلاث سنة، لكن المراد أن الأولى ركن،والثانية والثالثة سنة. وهذا هو الصحيح ، وقيل: الثانية سنة، والثالثة نفل، وقيل : بعكسه ، وقيل: إذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض، وهذا بعيد جدا .[3]
- قال إسحاق بن راهويه: إنهما فرض في الوضوء والغسل، وهو مشهور عند أحمد لأنهما من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بهما.
- والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك ولم يثبت هذا.
- الترتيب بينهما : اتفق العلماء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق . و هل هو شرط أو مستحب ؟
- ذهب إلى الأول أحمد وبعض وبعض الشافعية، وإلى الثاني الحنفيون ومالك و الأوزاعي والثوري وغيرهم. أما تقديمهما على غسل الوجه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس بواجب، لأنهما من أجزائه ويستحب تقديمهما عليه لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه بدأ بهما.[4]

---

[1] الحويني، عمرو بن عبد العظيم،ط1، 1436هـ ،**الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني**، د.ن مكتبة الحجاز للنشر والتوزيع،ص 119.

[2]العوايشة ، **مرجع سابق** ،ج1 ،ص147.

[3]الهروي، نور الدين أبو الحسن، ط1، 1418هـ – 1997م، **فتح باب العناية بشرح النقاية** ،د.ن الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ،ج1، ص53.

[4] السبكي ، محمود محمد خطاب ،ط4، 1397هـ – 1977م، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق**،د.ن المكتبة المحمودية السبكية، ج1،ص256.

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً، ومن قالوا ببطلان الوضوء إذا لم يكن مرتباً والصواب قوله: وهو يدل – أي الحديث – على عدم وجوب الترتيب.[1]

5. نواقض الوضوء (النوم):

نص الاستدراك :

- حديث علي مرفوعاً:" وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء في النوم، (81/1).

2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، (1/301).

3) أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا و قائما ومضطجعا وما يلزم الطهارة في ذلك،(1/295).

4) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم، (1/190) .

5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين،مسند علي بن أبي طالب (2/227).

[1] الألباني، **تمام المنة**، ص88.

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- الحديث مختلف فيه: فضعفه أكثر أهل العلم؛ كأبي زرعة، وأبي حاتم، والساجي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن العربي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والمنذري –في أحد قوليه– والخزرجي، وابن دقيق العيد، والمناوي، والذهبي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والصنعاني، والمناوي. بينما ذكره ابن السكن في الصحاح، وأخرجه الضياء في المختارة، وقال ابن الصلاح: (في إسناده شيء، وهو – إن شاء الله –حسن). وحسنه: النووي، والمنذري – في قوله الآخر –، والألباني. والراجح: ضعفه.[1]
- قال الشيخ الألباني: إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح.[2]
- وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.[3]كما ضعفه ابن عبد البر في الاستذكار.[4]
- الوضين بن عطاء: صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر[5]، وقد أنكر عليه الساجي هذا الحديث، وقال: "عنده حديث واحد منكر غير محفوظ ... " وذكره .
- وقال أبو حاتم لابنه في العلل: "ليسا بقويين"[1]. وتابعه عليه ابن عبد البر، فقال في التمهيد: "هذان الحديثان ليسا بالقويين"[2]، وقال في الاستذكار: "وهما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل"[3].

[1] عدنان بن محمد العرعور ، **مرجع سابق** ، ج17 ، ص 340.

[2] أبي داود،**مرجع سابق**،ج1، ص367.

[3] حكيمي، محمد بن مبارك ،د س ن ،**العتيق مصنف جامع**، د د ن ، د ب ن ،ج1، ص299.

[4] خلدون الأحدب ،ط1، 1996م، **زوائد تاريخ بغداد على كتب السنة** ،د.ن القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،ج5، ص413.

[5] ابن حجر ، ط1، 1403- 1986، **تقريب التهذيب**، تحق: محمد عوامة، د.ن الرشيد – سوريا، ص581.

- وضعفه ابن حزم في المحلى بقوله: "هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما"[4]. وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى بقوله: "هو حديث ليس بمتصل". ووافقه عليه ابن القطان في بيان الوهم.[5]

ب) من الناحية الفقهية:

- الحنابلة قالوا بأن : الأصل أن زوال العقل، أو تغطيته – كالنوم– ينقض الوضوء؛ إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان النوم يسيرا من جالس أو قائم فلا ينتقض الوضوء فيهما. ودليل استثناء النوم اليسير من الجالس: حديث أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون). ودليل استثناء النوم اليسير من القائم: قول ابن عباس في قصة تهجده – صلى الله عليه وسلم – (فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني).[6]
- الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه، بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة ؛ فإننا نقول : لما كان الأمر كذلك ؛ أمر صلى الله عليه وسلم كل من نام أن يتوضأ، ولو كان متمكنا ؛ لأنه عليه السلام أخبر أن العينين

---

[1] ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد،ط1، 1427هـ- 2006م، **العلل لابن أبي حاتم**، د.ن مطابع الحميضي،د ب ن ، ج1، ص563.

[2] ابن عبد البر، ط1، 1439هـ - 2017م، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحق: بشار عواد معروف، دزن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ج11، ص601.

[3] ابن عبد البر،ط1، 1421 –2000م، **الاستذكار**، تحق: سالم محمد عطا ،د.ن الكتب العلمية –بيروت، ج1، ص151.

[4] ابن حزم، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ، د س ن، **المحلى بالآثار**، تحق: عبد الغفار سليمان البنداري، د.ن الفكر – بيروت،ج1، ص218.

[5] آل عيد ، ياسر بن محمد فتحي ، **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود** ، د.ن ابن الجوزي ، الدمام – السعودية ،ج3، ص 10-11.

[6] القعيمي ، أحمد بن ناصر ، ط2، 1437هـ -2016م، **مدارج الفقه الحنبلي** ، د.ن تكوين للدراسات و الأبحاث ، ص 65.

وكاء السه، فإذا نامت العينان ؛ انطلق الوكاء ؛ فاقتضت الحكمة أن يؤمر بوضوء كل نائم ، والله أعلم.وما اخترناه هو مذهب ابن حزم ؛ وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام.[1]

- وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس ، تزول إشكالات كثيرة ، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا. فلت : وذكر الحافظ في الفتح (314/1)نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله و كثيرُه.[2]
- قال ابن حزم – رحمه الله- في المحلى : (والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، قاعدا أو قائما، في صلاة أو غيرها ، أو راكعا كذلك ، أو ساجدا كذلك ، أو متكئا، أو مضطجعا؛ أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا).[3]

والحاصل:

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال بأن هناك حالات من النوم لا تنقض الوضوء كمن نام جالسا ممكِّنًا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه ؛ و الصواب هو قوله: فالحق أن النوم ناقض مطلقا ، ولا دليل يصلح لتقييد ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل نائم أن يتوضأ. وقد أشار الحديث إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة، وقد سار في هذا وفق منهج ابن حزم.[4]

6. نواقض الوضوء (مس الذكر):

- حديث :"أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك."

[1] العوايشة،**مرجع سابق**،ص124- 125.

[2] العوايشة، **مرجع سابق**، ص124- 125.

[3] ابن حزم ،**مرجع سابق** ،ج1،ص212.

[4] الألباني، **تمام المنة**، ص100 – 101.

أولا : تخريج الحديث

1) خرجه ابن حبان في صحيحه ،النوع الثالث والعشرون ، باب ذكر خبر ثان بأن الوضوء من مس الفرج انما هو وضوء الصلاة ، (103/2).

2) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الغسل و التيمم، باب الوضوء من مس الذكر ،(1 ،216).

3) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، (1/ 126).

4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ،(71/1).

5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (267/1).

6) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، ومنهم ربيعة بن عثمان التيمي،(1/ 231)

7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء من مس الذكر، (382/1).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- الحديث مختلف في ثبوته فقد صححه جماعة منهم: عمرو بن الفلاس وابن المديني وابن حبان ،وابن حجر،و الألباني، وحسنه الأرنؤوط.[1]
- قال الترمذي: (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)
- وقال الطحاوي: (هو مستقيم الإسناد) ، وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة رضي الله عنها.
- وقد تكلم فيه الشافعي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم.[1]

[1] عبد اللطيف المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد،ط1 ،1436هـ – 2011م ، **التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة** ، د د ن ، دب ن ، ص124.

ب) من الناحية الفقهية:

- قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في شفاء العليل: (والراجح في هذه المسألة أن الوضوء ينتقض بمس الفرج ؛ ذكرا أم دبرا، إذا كان بشهوة، وإلا فإن الوضوء مستحب لذلك كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).[2]
- وقالوا: لا خلاف في أن الذكر إذا مسح الفخذ لا يوجب وضوءا ، ولا فرق بين اليد والفخذ .فمس الفرج بلا حائل سواء بشهوة أو بدونها فيها العديد من الأقوال نذكر من بينها :
- القول الأول : مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا: وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن مالك ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة.
- الثاني : مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا : وهو مذهب مالك – في المشهور عنه – والشافعي وأحمد وابن حزم وهو مروي عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك : حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ."[3]
- وقال المالكية : ينتقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضا، لا المقطوع ، سواء مسه من أي جزء منه، التذ أم لا ، إذا مسه عمدا أو سهوا من غير حائل ببطن الكف أو جنبه،أو ببطن أصبع وبجنبه ، لا بظهره ، ولو كان الأصبع زائدا على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع، وذلك إذا كان بالغا ،أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي المراد ذكره بباطن الكف

---

[1] عبد الهادي المقدسي، محمد بن أحمد، ط2، 1442هـ – 2021م،**المحرر في أحاديث الأحكام**،د د ن، ج1،ص135.

[2] عبد اللطيف المنياوي، **مرجع سابق** ،ص 124.

[3] أبو مالك ،كمال بن السيد سالم،2003م، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ،د.ن المكتبة التوفيقية ، القاهرة- مصر،ج1 ،ص133.

والأصابع ؛ ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأنثيين ، ولا مس امرأة فرجها. مستدلين على ذلك بحديث :"من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ."[1]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال أن الرجل إذا مس ذكره سواء بشهوة أو بدونها فليس عليه وضوء لكونهم اعتبروه كلمس سائر أعضاء الجسد الأخرى،كالحنفية اللذين قالوا : بأن اللمس مطلقا لا ينقض الوضوء؛ والصواب هو قوله: أن اللمس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه. شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة ،فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أمر بين و الصحيح الراجح هو : أن المس بغير شهوة لا ينقض، في حين ينقض إذا تبع المس شهوة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[2]

7. ما لا ينقض الوضوء:

نص الاستدراك :

- حديث جابر:"أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصلَّيا ولم يتوضيا."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار،(241/1).

2) أخرجه مالك في موطئه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ترك الوضوء مما مست النار،(36/2).

[1] الزحيلي ، وهبة بن مصطفى، ط4، دت ن ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،د.ن الفكر ،سورية – دمشق ،ج1، ص 432.

[2] الألباني، **تمام المنة**، ص103.

3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار،(109/2).

4) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار اختلف أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، (221/1).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية و الفقهية

أ) من الناحية الحديثية :

- وهذا منقطع وموقوف، وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

وبخاصة أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: "كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم"، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه" تمام المنة (105، 106).

– قال شيخ الإسلام: "كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل.[2]

ب) من الناحية الفقهية :

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (و أما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل ؛ فقد غلط عليهم ، إنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببه مس النار) ، فليس في هذه الآثار ذكر لحم الإبل البتة، وإنما ذكر

[1] عدنان بن محمد العرعور ، **مرجع سابق** ، ج 17 ، ص 515.

[2] عدنان بن محمد العرعور ، **مرجع سابق** ، ج 17 ، ص 515.

فيها اللحم مطلقا، ولو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب حمله على غير لحم الإبل دفعا للتعارض، فكيف وهو عن غيره صلى الله عليه وسلم، فحمله على غير لحم الإبل واجب من باب أولى .[1]

- سئل أحمد عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: أما أنا، فلا أتوضأ (الوضوء من لحوم الإبل) سمعت أحمد، قيل له يتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.[2]
- وقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار فممن روي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه عبد الله بن عمر وأبو طلحة عم أنس وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة رجل يقال أن له صحبة.[3]و قال سفيان: ولا وضوء من طعام ولا شراب لبنا كان أو غيره ولا من طعام مسته النار من لحم جزور أو بقرة أو شاة. وهكذا قال الكوفيون وكذلك قال مالك والشافعي وقالت طائفة من أصحاب الحديث: لا يتوضأ من شيء مسته النار أو لم تمسه من طعام ولا شراب إلا من لحم الجزور وممن قال ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث ذهبوا إلى حديث البراء وجابر بن سمرة.[4]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا على من قال بأن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، والصواب هو قوله : أنه ثبت عن الصحابة خلافه، فقال جابر بن سمرة رضي الله عنه:"كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم."[5]

---

[1] الألباني ، **تمام المنة**،ص105- 106.

[2] أبو داود ، ط12، 1420هـ – 1999م ، **مسائل الامام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، د.ن مكتبة ابن تيمية ،مصر ، ص 24.

[3] أبو بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، ط1، 1405 هـ – 1985م ، **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف** ، د.ن طيبة ، الرياض –السعودية ،ج1 ، ص 213.

[4] المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج ،ط1 ، 1420هـ =2000م ، **اختلاف الفقهاء** ، تحق : محمد طاهر الحكيم ، د.ن أضواء السلف – الرياض ، ص 100- 102.

[5] **المصدر نفسه**، ص 105 -106.

8. المسح على الخفين

نص الاستدراك :

- عن المغيرة بن شعبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ".

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة،(144/3).

2) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة و سننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين،(352/1).

3) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة ،باب المسح على الجوربين،(61/1).

4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء،باب الرخصة في المسح على الجوربين و النعلين ،(99/1).

5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، النوع الخامس والثلاثون ،باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين،(569/6).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- صحح الحديث : الألباني ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن حزم، وابن الجوزي،أحمد شاكر ، ومغلطاي ، و ابن التركماني ،والزركشي وغيرهم.[1]

وقال الأعظمي :(إسناده صحيح).[2]

[1] عدنان محمد العرعور، **مرجع سابق**، ج20، ص635.

[2] ابن خزيمة، **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم**، تحق: محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر المكتب الإسلامي – بيروت، ج1، ص99.

- بينما ضعف الحديث : سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وعلي بن المديني وغيرهم.[1]
- قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال أبو داود: (روى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم :" أنه مسح على الجوربين"، وليس بالمتصل ولا بالقوي).
- وقال البيهقي: (ذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ،وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله اعلم بالصواب)[2]

ب) من الناحية الفقهية:

- يجوز المسح على الخفين ،وهو ما يلبس في الرجل من جلد .ويجوز المسح على نحوهما كالجورب مما كان من غير جلد، كقطن أو صوف ؛ مستدلين على ذلك بهذا الحديث .
- وقال ابن المنذر : (روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).[3]
- قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق. قال ابن القاسم ولم يحد لنا في ذلك حدا قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع

[1] عدنان محمد العرعور، **مرجع سابق**،ج20، ص635.

[2] المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي، ط1، 1431هـ – 2010م ،**مختصر سنن أبي داود** ، د.ن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ج1، ص62-63.

[3] أنس بن عادل اليتامى ، ط1، 1438هـ- 2017م ،**منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد** ،د.ن ركائز للنشر والتوزيع، الكويت ، ص37.

اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين.[1]

- قال الحنفية : أرأيت رجلا توضأ ولبس خفيه وصلى الغداة ثم أحدث فمكث محدثا حتى زالت الشمس فتوضأ ومسح على خفيه حتى متى فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية قلت فإن كان الذي في يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعد ما مسح رأسه قال لا يجزيه أن يمسح به قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهرهما قال لا يجزيه قلت فإن مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فإن مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته أو على قلنسوته قال لا يجزيه قلت فإن كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزيها قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربيه بغير نعلين قال لا يجزيه المسح على شيء من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا مسح على الجوربين أجزاه المسح كما يجزي المسح على الخف إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان.[2]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال بعدم جواز المسح على الخفين والنعلين أو من يجوزون المسح على الخفين ولا يجوزونه في النعلين ، والصواب هو قوله: أن ثبوت مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين لا ينفي ثبوت مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين أو النعلين.[3]

[1] مالك بن أنس ، **مرجع سابق** ، ج1 ،ص 142.

[2] أبو عبد الله محمد، بن الحسن الشيباني ، ط1 ، 1966 – 1973م ، **الأصل** ، د.ن مطبعة مجلس دائرة المعارف، ج1،ص 91.

[3] أنس بن عادل اليتامى ، **مرجع سابق**، ص 37.

وقد وردت العديد من الأحاديث التي ثبت فيها مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين ؛ وهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين ، وقال بأنه لا يشترط في الخف أن يكون ساترا لمحل الفرض كما نقله شيخ الاسلام.

نص الاستدراك :

- حديث أبي سعيد الخدري "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فالقينا نعالنا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل رضي الله عنه أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لايعلم به ،(107/2).

2) ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما،(276/2).

3) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري (379/1).

4) أخرجه أبو داود في سننه مع شح عون المعبود ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل،(347/1).

5) أخرجه الدارمي في مسنده ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ،(867/2).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- علق الدارقطني في مسند الدارمي على الحديث فقال:(إسناده صحيح)[1].
- وقد قال الأعظمي: بأن إسناده صحيح.[2]
- فالحجاج هو فرافصة وإبراهيم هو ابن جهمان، وفي الحجاج كلام يسير لكن رواه أبي داود من طريق أخرى فالحديث صحيح .[3]من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري.فهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، فحماد بن سلمة : ثقة ، وأبو نعامة[4] وثقه ابن معين وأبو حاتم ،وأبو نضرة اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي . ثقة.ولكن قد اختلف في وصله وإرساله[5].
- و قال النووي في هذه المسألة:(إسناده صحيحة وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجح أبو حاتم الموصول).
- وقال الحاكم :(حديث صحيح على شرط مسلم) [6]، ووافقه الذهبي.وقدحكم الشيخ الألباني رحمه الله بصحة الحديث وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وقوى إسناده ابن التركماني.[7]

---

[1] الدارمي ، **المسند** ، تحق: حسين سليم أسد الدارقطني ، د.ن المغني للنشر والتوزيع ،ج2،ص867.

[2] ابن خزيمة، **مرجع سابق** ، ص107.

[3] ابن خزيمة، **مرجع سابق** ، ص107.

[4] الفوزان، عبد الله بن صالح،ط1، 1427 . 1435هـ ،**منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، د.ن ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،د ب ن، ج2، ص360

[5] الفوزان، ،**مرجع سابق** ، ج2، ص360.

[6] الأعظمي ، أبو أحمد محمد عبد الله، ط1 ،1437هـ . 2016م،**الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه**، د.ن السلام للنشر والتوزيع، الرياض . السعودية ، ج2،ص173.

[7] الألباني ، محمد ناصر الدين، ط1، 1423هـ . 2002م،**صحيح سنن أبي داود** ،د.ن مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت، ج3، ص220.

ب)من الناحية الفقهية

- أن الرجل إذا انصرف من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالما بها،فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة ،ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور).[1]
- قال الحنفية بأنه: يشترط في طهارة الخف والنعل جفاف ذي الجرم في طهارتهما بالدلك بالأرض .
- وقال محمد وزفر ومالك والشافعي: لا يطهر الخف من غير المني الجاف إلا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها. لكن أبا حنيفة يقول: إن الرطب لا يزول بالدلك، فيشترط الجفاف.[2]
- واحتج الحنابلة بهذا الحديث على أنه : يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوهما مما إذا عصر انعصر بخلاف الدهن والزيت واللبن والسمن.[3]
- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لو دلكه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا لقد أرسلت دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا يجوز حتى يغسله، ولا تصح الصلاة به، والثاني: يجوز استدلالا بهذا الحديث.[4]

[1] الألباني، **تمام المنة**، ص112،55-114.

[2] الهروي ، **مرجع سابق** ، ج1، ص 156.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، **مرجع سابق** ، ج 19 ، ص 262.

[4] **المصدر نفسه** ، ج 29 ، ص 110.

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال بأنه يتوجب على المنتقض وضوؤه إعادة الصلاة ، وعلى الذين قالوا بأنه ينتقض وضوء من ينزع الخف بعد المسح عليه ، وقد ينتقض الوضوء بعد المسح بانقضاء المدة، والصواب هو قوله: "بأن الصلاة صحيحة ولا يجب اعادتها ، أما بالنسبة لنزع الخف وانقضاء المدة."[1] (أي أن مدة المسح تبدأ من الوقت الذي مسح إلى مثله من الغد، وهو قول أحمد في مسائل أبي داود).
- فقال رحمه الله: لا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق إشتغاله بالخلع واللبس ؛ وقال بأنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما ؛ كما نقله شيخ الاسلام في الفتاوى وعليه يجوز المسح على الجوارب الرقيقة إذا كانت مشدودة بسوار من المطاط كما هو المستعمل اليوم. وصرح ابن حزم بجواز ذلك حتى ولو كان من الحرير للمرأة خاصة.[2]

9. ما يحرم على الجنب

نص الاستدراك :

- قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يمس القرآن إلا طاهر."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ،النوع السابع و الثلاثون ، ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه الى أهل اليمن ، (666/7).

2) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الزكاة، (1/ 552).

3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة ، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن،(461/1).

---

[1] الألباني، **تمام المنة**، ص112،55-114.

[2] الألباني ،**الثمر المستطاب**، ص14-16.

4) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ،(347/3).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رجاله موثقون)[1]،وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : (إسناده لا بأس به. ذكر الأثرم أن أحمد احتج به)[2].
- ولما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء قول الطبراني لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد [3].
- قال الألباني عقبه: (ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ؛ فكأنه مجهول ... وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه).[4]

ب) من الناحية الفقهية:

- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالحدث مس المصحف بلا حائل ،واختلفوا في مسه بحائل كغلاف أو كُمّ أو نحوهما.
- فالمالكية والشافعية يقولون بالتحريم مطلقا ولو كان بحائل. وقال الشافعية: ولو كان الحائل ثخيناً،حيث يُعَدُّ ماساً عُرفاً.و صرح المالكية بحرمة مس المصحف،إلا بأمتعة قصد حملها .
- والصحيح عند الحنابلة جواز مس المصحف.[5]

---

[1] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، 1414هـ - 1994م، **مجمع الفوائد ومنبع الزوائد**، تحق: حسام الدين المقدسي، د.ن مكتبة القدسي، القاهرة، ج1، ص 276.

[2] ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ،ط1، 1419هـ -1989م، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، د.ن الكتب العلمية،ج1، ص361.

[3] الشلاحي ، خالد بن ضيف الله ، ط1، 1344هـ – 2012م، **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**،د.ن الرسالة العالمية،د ب ن ،ج2، ص170.

[4] الشلاحي ، **مرجع سابق** ،ج2، ص170.

[5]العوايشة، **مرجع سابق**، ج16، ص 240.

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على القائلين بحرمة مس المصحف من الجنب ، والصواب هو قوله بجواز مس المصحف من المسلم الجنب ،فالأصل هو الإباحة وبها قال ابن حزم ؛ وقد قرن البغوي في شرح السنة مع القائلين بالجواز وكذلك عكرمة، لكن الأمر لا يخلو من الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم :"إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر."[1]

10. مسائل تتعلق بالغسل :

نص الاستدراك :

- حديث عبد الله بن قتادة قال:" دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة.قال: أعد غسلا آخر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة ،(129/3).

2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله "من غسل واغتسل" ،(189/1).

3) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، باب الميم ، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى،(130/8).

[1] الألباني،**تمام المنة** ،ص118.

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- رواه الطبراني في الأوسط ،بإسناد قريب من الحسن ، وابن خزيمة في صحيحه وقال : (هذا حديث غريب لم يروه غير هارون – يعني ابن مسلم صاحب الحناء)[1].
- وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما)[2]
- ويل بأن إسناده ضعيف ، واستغربه: ابن خزيمة و الدارقطني ، واستنكره: الذهبي ، وضعفه : ابن كثير.[3]

ب) من الناحية الفقهية:

- ذهب جماعة إلى القول بوجوب الغسل يوم الجمعة ، وهناك من قال بأنه يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة ؛ أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل.
- قال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه، قال: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون غسله متصلا بالرواح، قلت له: أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئا، وقال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال غسله. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعا، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن[4]

[1] ابن خزيمة، **مرجع سابق**،ج3، ص129.

[2] الألباني ، محمد ناصر الدين ، ط1، 1421هـ -2000م،**صحيح الترغيب والترهيب**،د.ن مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ،ج1، ص 441.

[3] عدنان بن محمد العرعور، **مرجع سابق**،ج23، ص341.

[4] مالك بن أنس، **مرجع سابق** ، ج1،ص 228.

وهب. قال: وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل.[1]

- و قال أبو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس وقال أهل المدينة الغسل يوم الجمعة .[2] وقال ابن حزم : والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة.[3]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على القائلين :بأنه يكفي غسل واحد للجنابة وللجمعة أو لغيرهما ولا يلزم منه غسل آخر ، والصواب هو قوله: والذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك، بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حدة، فقد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد.[4]

نص الاستدراك :

- قوله صلى الله عليه وسلم:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كان يؤمن بالله الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه،النوع الثاني والستون، باب ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات وإن كنّ ذوات مآزر،(345/3).

2) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب الأدب ،باب ما جاء في دخول الحمام،(113/5).

3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام،(198/1).

---

[1] مالك بن أنس، **مرجع سابق** ، ج1،ص 228.

[2] أبو عبد الله محمد ، بن الحسن الشيباني ، ط 3، 1403، **الحجة على أهل المدينة** ، د.ن عالم الكتب – بيروت ، ج1 ، ص 279.

[3] ابن حزم ، **مرجع سابق** ، ج3 ، ص 285.

[4] الألباني، **تمام المنة**،ص126.

4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة،باب الحمام للرجال،(540/1).

5) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، مسند جابر، (435/3).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم: صدوق، وربما يهم في الشيء، قال محمَّد: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه.[1]وقال الحاكم:صحيح على شرط مسلم.[2]

ب)من الناحية الفقهية:

- لا يجوز للرجل أن يدخل الحمام دون مئزر ونحوه مما يستر به عورته، كما لا يجوز أن يدخله مع غير مستورين، قال ابن رشد – رحمه الله تعالى –: دخول الحمام إذا كان خاليا جائز، لا كراهة فيه، وأما دخوله مستترا مع مستورين فقال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه من كتاب الجامع من العتبية لا بأس بذلك، أي لا حرج عليه فيه، وتركه أحسن، فقد قال مالك – رحمه الله تعالى – في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء من العتبية ،ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مستترا مع مستترين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير قصد، إذ لا يكادُ يسلمُ من ذلك من دخله مع عامة الناس.[3]

[1] المناوي، محمد بن ابراهيم، ط1، 1425هـ – 2004م، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**،تحق:محمد اسحاق بن ابراهيم، د.ن العربية للموسوعات، بيروت– لبنان،ج4،ص 77.

[2] جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **جامع الأحاديث**،د د ن، د ب س، ج21،ص 318.

[3] محمد بن محمد محمود ، **عون المتين على نظم رسالة القرويين** ، ص 966.

وأما دخوله غير مستتر، أو مع من لا يستتر، فلا يحل ولا يجوز، لأن ستر العورة فرض، ومن فعل ذلك كان جرحة فيه. وأما المرأة فلا ينبغي أن تدخله جملة إلا من علة بها تستشفي منها، وقد جاء في الحديث النهي عن دخولها الحمام.[1]

- ذهب الحازمي إلى أنه إن كان حديث النهي عن دخول الحمام ثم الأذن فيه للرجال محفوظاً فهو صريح في نسخ النهي في حق الرجال. وجمهور أهل العلم وإن لم يذهبوا إلى القول بالنسخ أو لم يصرحوا به إلا أنه يجوز عندهم دخول الحمام للرجال إذا كان قد اتزر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس لقد أرسلت وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز دخول الحمام للرجل إذا كان قد اتزر، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس.وقد روي عن بعض أهل العلم كراهية دخول الحمام. الراجح والراجح هو قول جمهور أهل العلم؛ وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في دليل القول بالنسخ فإنها تدل على جواز دخول الحمام للرجل إذا كان متزراً .[2]

والحاصل:

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال: بأن دخول الحمّام لا بأس به إن سلم الداخل من النظر إلى عورته ولم يستثنوا النساء ، والصواب هو [3] قوله:لا يجوز إشراك النساء في هذا الحكم ، بل الحمام – والمقصود به ما كان خارج الدار طبعا–حرام عليهن مطلقا، وأما استثناء المريضة والنفساء ،كما جاء في حديث ابن عمرو عند أبي داود وغيره فلا يصح سنده.[4]وقال في الثمر المستطاب :أنه لا بأس دخولهما للضرورة مستورة العورة .[5]

[1] محمد بن محمد محمود ، **مرجع سابق** ، ص 966.

[2] محمد بن ابراهيم بن سركند ،ط1 ، 1432هـ - 2010م ، **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء** ، د.ن عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ج5، ص 2622 – 2624.

[3] الألباني، **تمام المنة**،ص130- 131.

[4]الألباني، **تمام المنة**،ص130- 131.

[5] الألباني، **الثمر المستطاب** ،ص 30.

11. المسح على الجبيرة :

نص الاستدراك :

- قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم."

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (4/ 102).

ثانيا: دراسته من الناحية الفقهية

- وذهب ابن حزم إلى أن من كانت عليه جبيرة فليس عليه أن يمسح عليها، وأنه يسقط حكم ذلك المكان قال"...فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك ."وهو الحق إن شاء الله.[1]
- قال المالكية بأنه يمسح على الجبيرة إذا كان عضو فيه جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فلا يغسل بل يمسح فقط على طريق الوجوب إذا خيف شدة ضرر كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصانها وعلى طريق الجواز إن خيف مرض خفيف ومتى أمكن المسح على العضو مباشرة لم يجز أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه أن يمسح عليها.[2]

[1] الألباني، **تمام المنة** ،ص 135.

[2] محمد العربي القروي ، د س ن ، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، د.ن الكتب العلمية – بيروت ، ص46.

- قال الحنفية : إن المسح على الجبيرة واجب لأن العذر أسقط فرضية الغسل عن العضو المصاب، ولو ضره المسح على الجرح تركه دفعاً للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى، وليس عليه إعادة صلاة ولو كان الجرح بأعضاء التيمم.[1]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال بأنه: يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض ، واستدلوا على قولهم بحديث ضعيف لم تثبت صحته وهو حديث جابر "أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه" ؛ وصوّب الشيخ الألباني ما ذهب إليه ابن حزم.[2]

12. الأواني

نص الاستدراك :

- حديث أبو ثعلبة الخشني: " يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب ، و إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال :إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا".

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة،(2094/5).

ثانيا: دراسته من الناحية الفقهية

- وقال الخطابي : (والأصل في هذا أنه إذا كان معلوم من حال المشركين أنهم يطبخون[3]

---

[1] الحاجة نجاح الحلبي ، د س ن ، الحاجة نجاح الحلبي ، **فقه العبادات على المذهب الحنفي** ، د د ن ، د ب ن ، ص 46.

[2] الألباني ، **تمام المنة**، ص 134.

[3] عبد الناصر بن خضر ميلاد، ط1، 1426هـ -2005م، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، د.ن الهدى النبوي، مصر- المنصورة، ص 212.

في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف).فقد علق على استعمال آنية الكفار على عدم ودان غيرها ، وعلق إباحة استعمالها على غسلها واقتنائها بالماء وهذا هو شأن النجاسات .[1]

- اختلف الفقهاء في حكم آنية الكفار ومثلها ثيابهم، هل يحكم بطهارتها بناء على أن أصلها الطهارة، أو يحكم بنجاستها بناء على أن الظاهر منهم عدم توقيهم النجاسة، اختلف الفقهاء في ذلك: فقيل: يكره استعمال أواني المشركين وثيابهم قبل غسلها، وهو مذهب الحنفية. وقيل: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب مالك .[2]
- قال الشافعية : ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم، لأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك . و الأصل في أوانيهم الطهارة وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة.[3]
- وقال الحنابلة :يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها ، و يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب .[4]
- قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة . وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في [5]

---

[1] عبد الناصر بن خضر ميلاد، **مرجع سابق** ،ص 212.

[2] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، **مرجع سابق** ، ج1، ص 485 – 488.

[3] عز الدين عبد العزيز ، بن عبد السلام السلمي ، ط1، 1437هـ - 2016م ، **الغاية في اختصار النهاية** ، تحق : إياد خالد الطباع ، د.ن النوادر ، بيروت – لبنان ،ج1 ، ص 275.

[4] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، **مرجع سابق** ، ج1، ص 485 – 488.

[5] أبو العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، د س ن ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، د.ن الكتب العلمية – بيروت ، ج 5 ، ص 419 – 418.

النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى وقال الحافظ في الفتح ومشى بن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها .[1]

والحاصل :

أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال:بأنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة في استعمالها حتى إذا وجد غيرها بعد الغسل ، والصواب هو قوله: بأنه يجوز استعمال أواني الكفار ؛ لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك ، لا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها.[2]

[1] أبو العلا ، **مرجع سابق** ، ج 5 ، ص 419 – 418.

[2] الألباني ، **الثمر المستطاب** ، ص8 .

المبحث الثاني :استدراكه باعتبار تضعيفه للأحاديث

أي استدراك الشيخ الألباني على حكم قال به الفقهاء بحديث ضعّفه.

1. السؤر

نص الاستدراك:

- حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها."

أولا :تخريج الحديث

1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ، باب الآسار، (1 /101).

2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، (377/1).

3) أخرجه الشافعي في مسنده ،كتاب الطهارة، باب ما خرج من كتاب الوضوء،(7).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- ضعيف؛ حصين والد داود بن الحصين القرشي، قال الذهبي في الكاشف: (ضعف). وداود بن الحصين لم يدرك جابر.[1]وفي متنه نكارة، وضعَّفه الدارقطني، وابن الجوزي، والرافعي، والنووي، والغساني، والذهبي، وابن التركماني، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.[2]

[1] الهميم، عبد اللطيف ط1 ، **الموسوعة الحديثية**، د.ن ديوان الوقف السني. العرق ، ج34، ص221.

[2] عدنان بن محمد العرعور، **مرجع سابق** ، ج16، ص507.

لكن اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

- حصين والد داود قال عنه الامام البخاري: (ليس بالقائم)
- وقال عنه أيضا: (حديثه ليس في وجه يصح) ، وضعفه أبو حاتم.
- وقال عنه ابن حبان: (اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك).[1]

ب) من الناحية الفقهية :

- قال أبو عبيد –رحمه الله– في كتاب الطهور: وقد اختلف الناس في ذلك، فكان مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل الحجار لا يرون بسؤرها بأسًا[2]، وقالوا بأن سؤر ما يستعمل النجاسة: كالهرة والفأرة، فإن رئي في أفواهها نجاسة، كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقق طهارة أفواهها، فطاهر، وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه، لكنه مكروه، وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان ، أرجحهما: القول بالطهارة.(سؤر الدواب والسباع طاهر، لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوقى نجساً كطير. وسؤر الكلب والخنزير طاهر، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة) .[3]
- وأما سفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي؛ فإنهم يكرهون ذلك.[4]

[1] الهيتي،ماهر ياسين فحل،ط1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء** ، د.ن عمار للنشر، عمان ، ص120.

[2] أبو عبد الله محمد ، بن علي بن حزام الفضلي ، ط4، 1440 هـ - 2019م ، **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام** ، د.ن العاصمة للنشر والتوزيع ، صنعاء – بيروت ، ج 1 ، ص 85.

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 284 – 293 .

[4] أبو عبد الله محمد ، **مرجع سابق** ، ج 1 ، ص 85.

- وقد قال بقول سفيان، وأهل الرأي: أحمد، والحنابلة، وأقوى ما استدلوا به هو حديث القلتين.
- قال الشافعية و الحنابلة : سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول، طاهر.
- و قال الحنفية: كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول حتى الكلب: طاهر .[1]
- وقد أجاب عنه الشوكاني –رحمه الله– في نيل الأوطار، فقال: والراجح –والله أعلم– هو مذهب مالك، والشافعي، ومن معهما؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح، صريح.[2]

والحاصل :

- أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك على من قال بطهارة سؤر السباع استدلالهم بهذا الحديث وهو ضعيف فأبطل ما حكموا به ألا وهو الطهارة،وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع.[3]

2. قضاء الحاجة :

نص الاستدراك:

– حديث أبي سعيد قال :سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك".

أولا :تخريج الحديث

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، القسم 2من أقسام السنن وهي: النواهي، ذكر الزجر عن نظر أحد المتغوطين إلى عورة صاحبه يحدثه في ذلك الموضع ،(69/3) .

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 284 – 293 .

[2] أبو عبد الله محمد ، **مرجع سابق** ، ج 1 ، ص 85.

[3] الألباني ،**تمام المنة** ،ص47.وأنظر :الثمر المستطاب ،ص6.

2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كرهية الكلام عند الخلاء،(7/1).
3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن المحادثة على الغائط،(39/1).
4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء،(162/1).
5) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري،(412/17).
6) أحرجه الحاكم في مستدركه ،وأما حديث عائشة ،(259/1).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) **من الناحية الحديثية:**

- الحديث ضعيف معلول، وأعله أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن التركماني، وابن حجر. وأعله الدارقطني،وأشار إلى إعلاله الطبراني.[1]
- قال النووي في "المجموع" 2/ 87 – 88: هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن. ونحوه قال في "الخلاصة" 1/ 159.
- قال أبو داود 1/ 51: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. قلت: وعكرمة بن عمار قال عنه البخاري: مضطرب الحديث.
- وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" 1/ 132: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه.
- وقال المنذري في "مختصر السنن" 1/ 24 عن عكرمة بن عمار قد احتج به مسلم في "صحيحه" وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير.[2]

[1] عدنان بن محمد العرعور، **مرجع سابق** ،ج7،ص50-37.
[2] الشلاحي ، **مرجع سابق** ، ج2،ص 236.

- كان الشيخ الألباني قد ضعفه في ضعيف الجامع (ص/914رقم6336) ،وتمام المنَّة (ص/58-59) ، ضعيف سنن أبي داود رقم (3) ، ضعيف سنن ابن ماجه.ثم تراجع عن تضعيفه في صحيح الترغيب والترهيب (175/1رقم155) ، والصحيحة (321/7-324رقم3120).[1]
- قال الحافظ في البلوغ: صححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.[2]

ب) **من الناحية الفقهية :**

- الحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.[3]
- أما حكم الكلام في حال قضاء الحاجة: مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة.[4]
- قال الشوكاني : الحديث يدل على وجوب ستر العورة، وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه،لأن المقت هو البغض. فالحديث لو صح لكان دالا على التحريم وليس على الكراهة، لكن قالوا: إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث، رجلان يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما ، يتكلمان.[5]
- فإذا ثبت ضعف الحديث فلا يجوز إثبات الحكم به بل ولا إيراده إلا مع بيان ضعفه على أن الذي أفهمه من الحدث النهي عن الحدث مع الآخر حال كشفهما عن[6]

---

[1] أبو الحسن الشيخ، **تراجعات الألباني** ،د.ن المعارف بالرياض، ص181.

[2] **روضة المحدثين**، ج9،ص43.

[3] أبو عبد لله، شمي الدين محمد بن ابرهيم،ط1، 1435هـ – 2014م، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** ،د.ن ابن حزم، بيروت– لبنان،ج1 ،ص 312.

[4] عبد العزيز بن محمد السلمان،ط10، 1412هـ ، **الأسئلة والأجوبة الفقهية** ،د د ن ،د ب ن ، ج1، ص10.

[5] سليمان بن محمد اللهيميد، **دروس فقهية** ،ج1، ص52.

[6] آل نعمان ، شادي بن محمد بن سالم، ط1، 2015م، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه** ،د.ن مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية ، صنعاء– اليمن،ج1،ص 144.

عورتيهما و أما الحديث بدون كشف فما أرى الحديث يدل على النهي عنه لو صح فليتأمل.[1]أما قراءة القرآن ففيها عند الفقهاء قولان :

- الأول: أنها حرام،وهو المذهب عند الحنابلة وقول للمالكية.
- الثاني: أنها مكروهة ، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة.
- وأما ماعدا القرآن : فقد نص الفقهاء في المذاهب الأربع على كراهة التكلم حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره ، وفيه خلاف لبعض المالكية ، قال الخرشي: إنما طلب السكوت لأن ذلك المحل مما يجب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك ، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث.[2]
- نقل النووي الاتفاق على أنه: إذا كان الرجل في الخلاء ، فإنه يكره له الكلام أثناءه،بقوله: (وهذا الذي ذكره المصنف، من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه).
- وقال الصنعاني: (والحديث دليل على وجوب ستر العورة).
- وقال الشوكاني في ذلك : (قيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة، الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ،ذكره الإمام المهدي في الغيث ،فإن صلح الإجماع ؛ صلح للصرف ، عند القائل بحجيته ، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة)، ومن الموافقين على هذا الإتفاق : الحنفية و المالكية والحنابلة، فالحديث قيد المقت بأمرين إذا هما اجتمعا ، وهما : كشف العورة لبعضهما، والتحدث لبعض.[3]

[1] آل نعمان ، **مرجع سابق** ،ج1،ص144.

[2] **مرجع سابق** ،د.ن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت،ج34، ص10.

[3] أسامة بن سعيد القحطاني ، ط1ن 1433هـ -2012م ،**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ،د.ن الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ج1 ، ص 160- 161.

3. النهي عن البول في الماء الجاري :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الجاري .

أولا: تخريج الحديث

1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ،باب الألف ، من إسمه أحمد ،(208/2).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- الحديث في ضعيف الجامع ،قال الشيخ رحمه الله: وقع هذا الحديث في صحيح الجامع الطبعة الأولي وذلك خطأ فليحذف ، والحديث في الضعيفة وضعيف الترغيب.[1]

ب)من الناحية الفقهية :

- هناك قولين فيه :
- القول الأول: أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال: الحنفية،و المالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية منصوصة عنه، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن تيمية.
- القول الثاني: أنه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة. وبه قال: الشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.[2]
- المالكية قالوا فإن كان جارياً، فإن البول فيه يجوز، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن فيه، أو كان موقوفاً.
- الحنفية قالوا: إذا كان الماء جارياً فإن البول فيه يكره تنزيهاً، إلا إذا كان مملوكاً للغير، ولم يأذن البول فيه، فإنه يحرم البول فيه وإن كان كثيراً، ومثله الموقوف[1].

[1] أبو الحسن الشيخ ، **مرجع سابق** ، ص12.

[2] عدنان بن عوض ، بن رشيد الرشيدي ، 1430هـ - 1431 هـ ، **اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية** ، رسالة : ماجستير في الفقه المقارن ، قسم الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القيصم ، ص 40.

- الحنابلة قالوا: يحرم التغوط في الماء الراكد والجاري، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، و يكره البول في الماء الجاري الكثير، ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقوفاً، أو مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله إذناً عاماً، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً.
- الشافعية قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً كان، أو كثيراً، ولكن يكره فقط إلا إذا كان الماء مملوكاً للغير، ولم يأذن في استعماله، أو كان مسيلاً ولم يستبحر، فإنه يحرم في هاتين الحالتين إلا أنهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار، فقالوا: يكره قضاء الحاجة نهاراً في الماء القليل، لا فرق بين أن يكون راكداً أو جارياً، أما في الليل فقالوا: يكره البول في الماء، سواء كان قليلاً، أو كثيراً).[2]
- أما الجاري فنقل في شرحي المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال : وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لإتلافه وأجيب عنه بإمكان طُهره بالكثرة قال:وأما الكثير يعني من الجاري فالأولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة .[3]

4. السواك :

نص الاستدراك :

حديث عامر بن ربيعة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم " .

أولا :تخريج الحديث

1) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند المكيين،حديث عامر بن ربيعة ،(447/24).

---

[1] عوض الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد ، ط2 ، 1424هـ - 2003م ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، د.ن الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج 1 ، ص 87.

[2] عوض الجزيري ، **مرجع سابق** ، ج 1 ، ص 87.

[3] زكريا بن محمد الأنصاري ، د س ن ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ،د.ن المطبعة الميمتية،ج1،ص .12.

2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم،(95/3).

3) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم،(582/2).

4) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم،(189/3).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- وقال الترمذى: " حديث حسن " ،كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطنى: " غيره أثبت منه " وقال البيهقى: " ليس بالقوى ".
- وقال الألباني: وهذا هو الصواب أن عاصما هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر فى " التقريب " ثم تناقض فى حديثه هذا فقال فى موضع من " التلخيص " (ص 22) : " وإسناده حسن " وضعفه فى موضع آخر فقال (24) : " وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ".[1]

ب)من الناحية الفقهية :

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى – على جواز السواك للصائم في أول النهار، واختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:
- القول الأول: كراهة السواك للصائم بعد الزوال. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
- القول الثاني: أن السواك جائز للصائم جميع النهار. وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة. [2]

[1] الألباني ، **ارواء الغليل** ، ج1 ، ص 107.

[2] عبد الرزاق بن عبد الله صالح ، بن غالب الكندي،ط1 ، 1435هـ - 2014م ، **المفطرات الطبية المعاصرة** ، د.ن الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع ، ص 196 – 202.

- وقال الكاساني: (وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا أو يابسا، مبلولا أو غير مبلول، صائما كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده)؛ لأن نصوص السواك مطلقة.[1]
- تنظيفه: يسن غسل السواك بعد استعماله، لقول عائشة:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك."
- السواك للصائم : يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وأخره، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا. إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم[2] بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار [3]؛ ولم ير الشافعي في السواك بأسا للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار.[4]

ومن القائلين باستحبابه للصائم مطلقا : الشافعية والحنفية ومالك والثوري وذهب أحمد و ابن عقيل إلى أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال .[5]

5. آداب الاغتسال ودخول الحمام

نص الاستدراك :

- قال صلى الله عليه وسلم:" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إذا استطعت أن لا يرينها فلا يرينها .قال : قلت : يا رسول الله!إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس."

---

[1] عبد الرزاق بن عبد الله صالح ، **مرجع سابق** ، ص 196 – 202.

[2] [2] السبكي، محمود محمد خطاب،ط4، 1397هـ – 1977م، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** ،د.ن المكتبة المحمودية السبكية،ج1، ص 203.

[3] السبكي، **مرجع سابق** ، ج1، ص 203.

[4] الألباني، **إرواء الغليل** ، ج1 ،ص 107.

[5] السبكي،**مرجع سابق** ،ج1، ص 203.

أولا : تخريج الحديث

1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز ،(235/33).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- قال الحافظ في الفتح : "قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم فالإسناد إلى بهز صحيح.[1]

ب) من الناحية الفقهية:

- أولا: في حال الخلوة : يندب ستر العور المغلظة ولو في الظلام ، سواء عورة الرجل أو المرأة ، ويزاد على عورة الرجل المغلظة العانة و الإليتين ويكره كشفها لغير حاجة.
- ثانيا: بالنسبة للنظر: يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة ،ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل سواء كانت متصلة أو منفصلة مثل شعر المرأة المقصوص.[2]
- قال ابن حجر: ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليًا أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: (فالله أحق أن يستحيا منه).[3]

[1] **روضة المحدثين**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج1، ص131.

[2] الحاجّة كوكب عبيد، ط1، 1406هـ – 1986م، **فقه العبادات على المذهب المالكي** ،د.ن مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، ص142.

[3] دبيان بن محمد الدبيان ، ط3 ، 1436هـ ، **موسوعة أحكام الطهارة** ، د د ن ، د ب ن ، ج 7، ص 155.

- يدل الحديث على حرمة كشف العورة أمام الناس، وهذا هو مذهب الشافعية، لم يشذ منهم عن ذلك إلا الإصطخري، حيث قال: إن عورة الرجل هي القبل والدبر. كما أنه هو مذهب أبي حنيفة، ومالك في أصح أقواله، وأحمد في أصح روايتيه وأبي يوسف ومحمد وزفر. وعن أحمد في إحدى الروايات، ومالك في رواية عنه أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط. وبه قال أهل الظاهر وابن جرير، قال ابن حزم في المحلى: والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقه الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهي من المرأة جميع جسدها، إلا الوجه والكفين فقط.[1]

والحاصل:

أن الشيخ الألباني رحمه الله استدرك بهذا الحديث على من قال: بصرف نهي الكلام الوارد في الحديث عن التحريم إلى الكراهة ، والصواب هو قوله: أن النهي يكون في حالة التحدث مع الآخر وهما كاشفين عن عورتيهم، أما الحديث بدون كشف فالحديث لا يدل على النهي عنه.[2]

6. ما يحرم على الجنب

نص الاستدراك :

حديث علي " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه شيء عن القران شيء ليس الجنابة".

[1] لاشين ، موسى شاهين ،ط 1، 1423هـ - 2002م ، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** ، د.ن الشروق ، د ب ن ، ج2، ص365- 368.

[2] الألباني ، **تمام المنة**، ص 59.

أولا :تخريج الحديث

1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ،أحاديث عمر بن الخطاب ،(99/1).

2) أخرجه ، احمد في مسنده ، مسند الخلفاء الراشدين ،(204/2).

3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن،(90/1).

4) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن،(144/1).

5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء،(104/1).

6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا،(327/1).

ثانيا: دراسته من الناحية الحديثية والفقهية

أ) من الناحية الحديثية:

- مختلف فيه: قال الشافعي: "أهل الحديث لا يُثبتونه" –وأقره البيهقي.
- وضعفه: أحمد –وأقره الخطابي–، وابن المنذر، والمنذري، والنووي، وابن رجب، والألباني.
- بينما صححه:الترمذي –وتبعه البغوي–، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن ، وعبد الحق الاشبيلي، والشوكاني، وأحمد شاكر. وجوَّده: ابن الملقن. وحسنه: ابن حجر.والراجح: أنه ضعيف.[1]
- قال الترمذي : (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولكن الراجح عندي خلاف ذلك- كما سأبين في الحكم – لتفرد عبد الله بن سلمة به، وروايته إياه في حالة تغيره)[1].

[1] عدنان بن محمد العرعور ، **مرجع سابق** ،ج21، ص67.

- الحكم : إسناده ضعيف ،لأجل عبد الله بن سلمة، فقد رواه عنه عمر بن مرة وروايته عنه فيها ضعف ، ومدار الحديث على عبد الله بن سلمة ، ومما يؤكد ضعف الحديث ماقاله شعبة: (روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر، وكذا ضعفه الألباني).[2]

ب)من الناحية الفقهية :

- إذا أراد محدث قراءة القرآن الكريم، دون أن يمسه، فإنه يجوز له ذلك. والمقصود هنا هو الحدث الأصغر.
- قال ابن عبد البر :(وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن، على غير وضوء؛ ما لم يكن حدثه جنابة).
- وقال الباجي :(و أما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه).
- وقال البغوي في ذلك: (فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة).
- قال النووي : (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر).وقد وافق على هذا الإجماع ابن حزم.[3]

واختلفوا في الحائض هل يجوز لها قراءة القرآن أم لا؟

- القول الأول : لا يجوز لها ذلك ، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ، والشافعي مستدلين على ذلك بحديث ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم :"لا تقرأ الحائض ولا

---

[1] شيخون محمد ، عبد الحميد عبد الرزاق ،1435هـ -2013م ، **روايات البغوي في تفسيره معالم التنزيل عن شيخه عبد الواحد المليحي**،شحات السيد زغلول ، رسالة ماجستير ، قسم اللغة العربية وآدابها شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية- مصر،ص223.

[2] شيخون محمد، **روايات البغوي في تفسيره معالم التنزيل**،ص223.

[3] أسامة بن سعيد القحطاني،**مرجع سابق** ،ج1 ، ص394.

الجنب شيئا من القرآن." رواه الترمذي (وهو ضعيف)؛ فقاسوا الحائض على الجنب ، قائلين بأنه إذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى.

- القول الثاني: يجوز لها ذلك ، وهو مذهب مالك واختاره الشيخ ابن تيمية وابن باز؛ وذلك لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.[1]

[1] سليمان اللهيميد ،**مرجع سابق** ، ج1، ص196.

الخاتمة

انتهيت– بعون الله وتوفيقه – من دراسة :" استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء من خلال كتابيه تمام المنة والثمر المستطاب."

وأود أن أُجمل أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

1– المراد بالاستدراك إتباع القول الأول بقول ثانٍ، ويصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً .

2– مكانة الشيخ الألباني، ورسوخ علمه، وقوة حجته، مما مكنه من نقد أقوال الفقهاء والاستدراك عليها.

3– تنوع مجالات الثقافة عند الألباني، وغزارة علمه، يؤهله لأن يكون أحد أئمة المسلمين.

4– وجدت أن الشيخ الألباني كان منصفاً بذكره لبعض تراجعاته، وهذا إنصاف منه لنفسه وللباحثين .

5– تبين لي من هذه الاستدراكات، وردود العلماء على بعضهم، يدل على أن العالِم مهما بلغ من العلم فهو يبقى عرضة للوهم والخطأ.

6– كثرة موارده التي استقى منها مادة كتابيه، وتنوعها .

7– أمانته في النقل، ورد الحق إلى صاحبه .

8– إنصافه للعلماء، وتراجعه عن الخطأ إذا وضح الدليل .

9– بعد دراسة استدراكات الشيخ الألباني رحمه الله، الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه وفق في بعض استدراكاته .

و أخيراً أوصي الباحثين بـ:

- دراسة كتاب تمام المنة وكتاب الثمر المستطاب دراسة علمية متوسعة بمنهجية أكاديمية
- دراسة استدراكات الشيخ الألباني على الفقهاء في باقي أبواب الكتابين.
- دراسة الأحكام الفقهية التي استدركها الشيخ الألباني في باقي الأنواع.
- الاعتناء بالمنهج الفقهي للشيخ الألباني من خلال كتبه.

هذا وأحمد الله عزّ وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث ، والذي أسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من كتبه ، ومن قرأه ، وأن لا يحرمني ثوابه ، كما أنبّه على أنه ليس لي فيه إلا جمع كلام أهل العلم منسوبا إليهم ، وترتيبه والتوفيق بينه ، فعسى أن يكون عملي هذا لبنة صغيرة من لبنات البحث العلمي ، وسلماً يرتقي عليه من قصد دراسة المسألة بتوسع أكبر ، فما كان فيه صواب فمن الله عزّ وجل وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ؛ وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله و أصحابه أجمعين.

قائمة المختصرات

المختصر	دلالته
تحق	تحقيق
ج	جزء
د ب ن	دون بلد نشر
د د ن	دون دار نشر
د س ن	دون سنة نشر
د.ن	دار النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
" تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء "	2
" إذا دُبغ الإهاب فقد طهر "	19
" من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه "	20
"من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا"	23
" أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ،فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا .."	25
" وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ"	28
"أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك"	31
"من مس ذكره فليتوضأ."	34
"أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصلَّيا ولم يتوضيا"	34
"كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم"	37
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين "	37
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ..."	40
"لا يمس القرآن إلا طاهر"	43
" دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة، فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة.قال: أعد غسلا آخر...."	45

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر "	47
" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"	50
" يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب ، و إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ ..."	51
"أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها"	54
" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك"	56
"نهى أن يبال في الماء الجاري"	60
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم "	61
" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟"	63
" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه شيء عن القران شيء ليس الجنابة"	65

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء		
الشكر والتقدير		
الملخص		
المقدمة		
فصل التمهيدي		
المبحث الأول	مفهوم الاستدراك على الفقهاء	2
أولا	تعريف الاستدراكات	2
ثانيا	تعريف استدراكات الفقهاء	3
المبحث الثاني	ترجمة الشيخ الألباني	4
أولا	اسمه ونسبته وكنيته	4
ثانيا	مولده ونشأته	4
ثالثا	توجهه إلى علم الحديث	6
رابعا	شيوخه وتلاميذه	8
خامسا	ثناء العلماء عليه	9
سادسا	مؤلفاته	10
سابعا	مرضه ووفاته	11
المبحث الثالث	التعريف بالكتابين (تمام المنة ، والثمر المستطاب)	12
المطلب الأول	التعريف بكتاب الثمر المستطاب	12
أولا	عنوان الكتاب ونسبته	12
ثانيا	دواعي التأليف	12

ثالثا	اعتناء العلماء بالكتاب	12
رابعا	موضوع الكتاب	13
خامسا	خصائص الكتاب ومزاياه	13
سادسا	منهجه في كتابه	13
سابعا	المصادر التي اعتمد عليها في كتابه	14
المطلب الثاني	التعريف بكتاب تمام المنة	14
أولا	عنوان الكتاب ونسبته	14
ثانيا	دواعي التأليف	15
ثالثا	موضوع الكتاب	15
رابعا	أهمية الكتاب	15
خامسا	منهجه في كتابه	16
سادسا	بعض المصادر التي اعتمدها في كتابه	17
الفصل الثاني: استدراكاته على الفقهاء		
المبحث الأول	استدراكه باعتبار تصحيحه للأحاديث	19
1-	الدباغة	19
نص الاستدراك	حديث ابن عباس	19
أولا	تخريج الحديث	19
ثانيا	دراسته من الناحية الفقهية	19
2-	التفل	20
نص الاستدراك	حديث حذيفة	20
أولا	تخريج الحديث	21
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	21
3-	البول قائما	

نص الاستدراك	حديث عائشة	23
أولا	تخريج الحديث	23
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	23
4-	الوضوء	25
نص الاستدراك	حديث المقدام بن معدي كرب	25
أولا	تخريج الحديث	25
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	26
5-	نواقض الوضوء (النوم)	28
نص الاستدراك	حديث علي	28
أولا	تخريج الحديث	28
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	29
6-	نواقض الوضوء (مس الذكر)	
نص الاستدراك	حديث ّ:أن رجلا سئل النبي ..ّ	31
أولا	تخريج الحديث	32
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	32
7-	ما لا ينقض الوضوء	34
نص الاستدراك	حديث جابر	34
أولا	تخريج الحديث	34
ثانيا	دراسته من الناحية الفقهية	35
8-	المسح على الخفين	37
نص الاستدراك	حديث المغيرة بن شعبة	37
أولا	تخريج الحديث	37
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية و الفقهية	37

نص الاستدراك	حديث أبي سعيد الخدري	40
أولا	تخريج الحديث	40
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	41
9-	ما يحرم على الجنب	43
نص الاستدراك	قوله صلى الله عليه وسلم "لا يمس القرآن"	43
أولا	تخريج الحديث	43
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	44
10-	مسائل تتعلق بالغسل	45
نص الاستدراك	حديث عبد الله بن قتادة	45
أولا	تخريج الحديث	45
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	46
نص الاستدراك	قوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن "	47
أولا	تخريج الحديث	47
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية و الفقهية	48
11-	المسح على الجبيرة	50
نص الاستدراك	قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر"	50
أولا	تخريج الحديث	50
ثانيا	دراسته من الناحية الفقهية	50
12-	الأواني	51
نص الاستدراك	حديث أبو ثعلبة الخشني	51
أولا	تخريج الحديث	51
ثانيا	دراسته من الناحية الفقهية	51
المبحث الثاني	استدراكه باعتبار تضعيفه للأحاديث	54

1-	السؤر	54
نص الاستدراك	حديث جابر	54
أولا	تخريج الحديث	54
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	54
2-	قضاء الحاجة	56
نص الاستدراك	حديث أبي سعيد	56
أولا	تخريج الحديث	56
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	57
3-	النهي عن البول في الماء الجاري	
نص الاستدراك	أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن البول.."	60
أولا	تخريج الحديث	60
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	60
4-	السواك	61
نص الاستدراك	حديث عامر بن ربيعة	61
أولا	تخريج الحديث	61
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	62
5-	آداب الاغتسال ودخول الحمام	63
نص الاستدراك	" احفظ عورتك إلاّ..	63
أولا	تخريج الحديث	64
ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	64
6-	ما يحرم على الجنب	65
نص الاستدراك	حديث علي	65
أولا	تخريج الحديث	66

ثانيا	دراسته من الناحية الحديثية والفقهية	66
الخاتمة		
فهرس المختصرات		
فهرس المحتويات		
فهرس الأحاديث النبوية		
فهرس المصادر والمراجع		